جـــــــامعة مولـــــود معمـــــــري- تيـــــــــزي وزو-
كلّيـــــــة الحقـــــوق و العلـــــوم السيـــــاسية
قسم الحقوق -نظام ل.م.د

آليّات حماية عملاء البنوك في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصّص: قانون الأعمال

إعداد الطالب:
- بومرار رمضان

إشراف الأستاذة:
د. مخلوفي مليكة

لجنة المناقشة

د/ أعراب أحمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسًا
د/مخلوفي مليكة، أستاذ محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفًا و مقررًا
د/ إقرشاح فاطمة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 24 /06/ 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

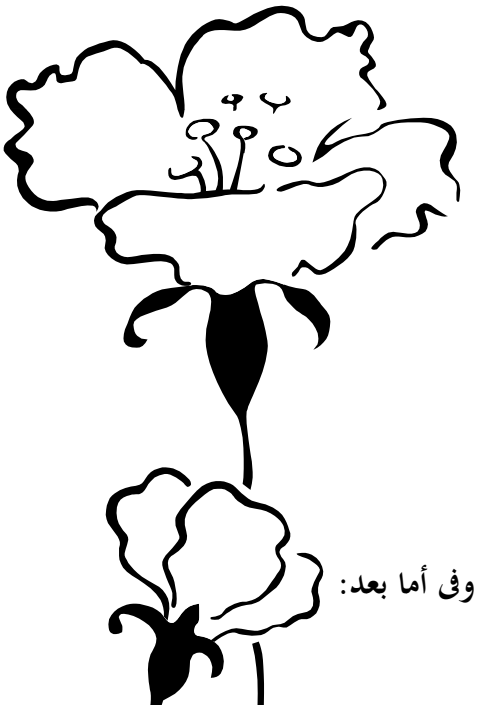

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

إلى شهداء فلسطين

إلى الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، السند و القدوة و الحكمة

والدي "رشيد" أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي و طموحي، فأعطتني الكثير فلم تنتظر الشّكر مني،

والدتي"فريدة" حفظها و أطال الله في عمرها

و إلى عمتي "ذهبية" أطال الله في عمرها

إلى أخي العزيز "محمد أرزقي"

إلى أصدقائي و كل من شاركني رحلة التحدي و النجاح في إنجاز هذه المذكرة

رمضان

شكر وتقدير

أسجد لله شاكرًا فضله، الذي منحني الإرادة و الصّبر حتى جعلني أنجز هذا الجهد العلمي البسيط في مجال القانون، و يقول الرّسول صلى الله عليه و سلّم:

" مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ الله".

تحية وتقدير و احترام للأستاذة المشرفة الدكتورة مخلوفي مليكة

إذ وجدت منها التوجيه و رحابة الصدر، و لم تبخل عليّ بشيء من وقتها و جهدها،

و لا أملك مع الشكر إلا أن أدعو الله أن يوفقها إلى ما يحب و يرضى

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول و قراءة هذا العمل و تصحيحه و إثرائه

كما أتقدم بالشكر إلى كل من له بصمة في هذا الانجاز على رأسهم السيد ديرامي حميد

و كل زملائه في مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية ببوخالفة

فلهم مني جزيل الشكر

رمضان

مقّدمة

مقدمة:

تلعب البنوك دور فعّال في إنعاش الإقتصاد الوطني، فهي تمثل إحدى ركائز التنمية الإقتصادية، فظهورها كان حلاً لمشاكلٍ عديدة كونها أحد ركائز التنمية الاقتصادية لأنه يوفر الملجأ للمستثمرين كلما واجهوا نقصا في التمويل، حيث يقوم البنك بتمويل عميله بعد جمعه أكبر عدد من الودائع من أجل دعم مركزه المالي، لذلك يعتبر القطاع المصرفي من الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني.

يلعب البنك دورًا حيويًا في تمويل المشاريع و الاستثمارات، إضافة إلى دوره في تسهيل التعاملات المالية للأفراد و المؤسسات، و منه تأتي أهمية ضمان سلامة و أمان العمليات المصرفية، مما يستوجب وضع نظام قانوني متكامل يضمن حماية حقوق الزبائن و العملاء المصرفين.

تتجلى حماية عملاء البنوك في القانون الجزائري من خلال مجموعة من التشريعات و اللّوائح و التنظيمات التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين البنوك و العميل و تحقيق الشفافية و النزاهة في المعاملات المصرفية، تشمل هذه الحماية جوانب متعددة منها حماية البيانات الشخصية للعملاء، و ضمان حقوقهم في الحصول على معلومات دقيقة و واضحة حول الخدمات المصرفية المقدمة لهم، بالإضافة إلى توفير آليات لهم لتقديم التظلم و الشكاوي في حالة حدوث أي تجاوزات أو إخلال بالالتزامات من قبل البنوك.

و لتحقيق ذلك، سعى المشرّع الجزائري في سبيل تنظيم العلاقة التعاقدية بين العميل و البنك بفرض مجموعة من الالتزامات على عاتق البنك، و التي هي في الوقت ذاته من حقوق العميل من خلاله جملة من القواعد المنظمة للأعمال المصرفية بموجب قانون النقد و القرض و الأنظمة المطبقة له.

فإذا كان عميل البنك في حاجة إلى الحماية القانونية من المشرع الجزائري من نشوء و ظهور هذه المعاملات المصرفية، فإن حاجته إليها في الوقت الرّاهن أصبحت في مقدمة الأساسيات التي سعت معظم تشريعات الدول إلى توفيرها، ذلك أن العميل هو الطرف الضّعيف في العلاقة التعاقدية البنكية و أن هذه الأخيرة هي الطرف القوي، مما يؤدي إلى عدم المساواة بينها بما يخلّ في النهاية بمبدأ التوازن العقدي.

من هنا تظهر أهمية الموضوع، في البحث عن مدى أو نطاق الحماية التي كرّسها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية ذات صلة بالموضوع لحماية العميل البنكي من خلال جملة من الإلتزامات التي أقرها للبنك تجاهه، و مدى فعالية الجزاءات المترتبة عنه في حالة الإخلال بها، بما يضمن في النهاية إعادة التوازن العقدي بين الطرفين.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع، فيمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية تتمثل في كثرة المعاملات البنكية من قبل المواطنين لاسيما تقديم القروض و الودائع و فتح دفاتر مالية و بطاقات الائتمان و غيرها مما أدى بالمقابل إلى تنامي الجرائم المالية، الشيء دفعنا للدراسة و البحث عن الضمانات المكرسة لهم في إطار تعاملهم مع البنوك، أما عن الأسباب الشخصية هي ميولي لمثل هذه المواضيع نظرا لارتباطها بواقع العمل، و رغبة منا إثراء المكتبة القانونية في هذا المجال خاصة أنه أثار انتباهنا في حدود ما اطلعنا عليه قلة المراجع المتخصصة به.

فكما هو معلوم أن العميل أثناء تعامله مع المؤسسة البنكية تحت أي نوع من العمليات التي تقدمها، و أمام حاجة العميل إليها، فإن هذه العملية تشوبها مجموعة من الصعوبات، خصوصا أن البنك يبقى طرفاً قويا في العلاقة التعاقدية و ذلك بهيمنته على الصياغة المسبقة لنماذج العقود حيث لا يترك مجالا للعميل مناقشة

تفاصيلها أو التفاوض عليها، مما يجعل البنك يتعمق في بعض البنود و من ثمة تعرض العميل للعديد من المخاطر أثناء تنفيذ المعاملات المصرفية، لذلك تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعّالية الحماية التي أضفاها المشرّع الجزائري على العميل البنكي لإعادة التّوازن العقدي بينه و بين البنك في إطار ممارسة العمليات المصرفية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اتبعنا المنهج التحليلي، و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى بعض التنظيمات البنكية ذات الصّلة.

و للإلمام بالموضوع، تطرقنا إلى الحماية القانونية للعميل من خلال الإلتزامات المفروضة على البنك **(الفصل الأول)** ثم عرجنا إلى الحماية القضائية للعميل عند إخلال البنك بالتزاماته سواء ما تعلق الأمر بالشّق المدني أو الشقّ الجزائي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

الحماية القانونية لعملاء البنوك في العمليات المصرفية

تعتبر البنوك أحد أهمّ المؤسّسات المصرفية في الإقتصاد الوطني و العالمي، إذ تمثل المصدر الأساسي للائتمان و التمويل، لذلك لابد من نظام قانوني يؤطّر و ينظّم طبيعة العمل الذي تقوم به في إطار علاقتها مع العملاء، فالبنوك و هي تمارس نشاطها تخضع للمسؤولية التي ترتبط تصاعديا بأهمية الدّور الذي يمارسه كلّ مسؤولٍ فيها، لاسيما مع التطور الاقتصادي و التكنولوجي حيث تعتمد في نشاطها على تقنيات مبتكرة يصعب التحكم فيها أحيانا مما قد يولد أضرارا بعملائها، هذا إلى جانب الشروط التعسفية التي قد تفرضها على عميلها في إطار العقود المصرفية التي تبرمها معه، ممّا فرض على المشرّع الجزائري التدخّل لحمايته من جهة، و لإعادة التوازن العقدي بين الطرفين من جهة أخرى، و ذلك من خلال فرض عليها جملة من الالتزامات القانونية و العقدية سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه **(المبحث الأول)** بالإضافة إلى حمايته من الشروط التعسفية التي قد تفرضها عليه باعتباره الطرف الضّعيف في العقد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حماية العميل من خلال فرض الالتزامات على البنوك

باعتبار البنك الطّرف القويّ في العقود المصرفية و العميل هو الطرف الضعيف حاول المشرع الجزائري إعادة التوازن العقدي بين الطرفين من خلال فرض عدة التزامات على البنك سواء أثناء إبرام العقد **(المطلب الأول)** أو عند تنفيذه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

التزامات البنك تُجاه العميل عند إبرام العقد

قيد المشرع الجزائري البنك بجملة من الإلتزامات عند إبرام العقد مع العميل تتمثل في الإلتزام بالإعلام **(الفرع الأول)** و الالتزام بالنصيحة **(الفرع الثاني)** و أخيرًا الإلتزام بالتحذير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

التزام البنك بإعلام العميل

في ظلّ الحاجة لتحقيق أكبر قدر من الحماية للعميل لإقتناء الخدمات البنكية بصورة موضوعية في مواجهة الأخطار التي قد يتعرّض لها لدى إقباله على التعاقد في غياب المعلومات حول الخدمات المعروضة عليه قيد المشرع البنك بإعلام العميل بالبيانات اللازمة على نحو يمكنه التعرف على مدى رضاه التّام على العقد، و بحكم أهميته بالنسبة للعميل استفاض الفقه القانوني في تعريفه **(أولا)** مع تحديد أساسه القانوني **(ثانيا)** و نطاقه **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الإلتزام بالإعلام

نظرا للتباين الملحوظ في العلم والمعرفة بين البنك و العميل اجتهد الفقه في تعريف و تحديد مضمون الإلتزام بالإعلام لعل أبرز التعريفات التي أوردها الفقه المصرفي بشأنه و هو أنه" **التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام البنك بأن يقدم لعميله عند تكوين**

العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا حرّ و سليم كامل و متنور يجعله على علم بكافة تفصيلات هذا العقد"[1].

في حين عرفه البعض الآخر بأنه **"التزام أحد الطّرفين بتقديم كافة البيانات و المعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه، بل تحذيره و لفت النّظر إذا استدعي الأمر ذلك"**[2].

و يعرف أيضًا بأنه **"حقّ العميل في الإطلاع على كافة التفاصيل و المعلومات الضّرورية الخاصة بالعقد، و يتوجّب على البنك بتزويده ليس فقط بما يطلبه، و إنما ما يراه ضروريا و جوهريا لفتح الاعتماد"**[3].

و نعني به أيضًا **"التزام سابق على التعاقد، و هو التزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تدوين العقد البيانات اللاّزمة لتحقيق الرضا، و جعله على علم بكافة تفاصيل العقد"**[4].

و أخيرا عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه " التزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة لانعقاد العقد ، و هو التزام مستقل يقوم بمقتضاه البنك بتقديم البيانات للعميل المتعلقة بمضمون العقد كالبيانات الإعلانية الإشهارية"[5].

---

[1]– نقلا عن نزيه محمد الصادق، الإلتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات و تطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 15.

[2]– نقلا عن عباس بوعبيد، الإلتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد و المستهلك، (د.د.ن)، المغرب، 2008، ص ص 75–76.

[3]– نقلا عن عبان ليتيسية، التزام البنك بالإعلام في الكفالة، مذكرة لينل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020–2021، ص 09.

[4]– نقلا عن زرواق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لينل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 13.

[5]- بوالكور رفيقة، "الالتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض"، **دفاتر السياسة و القانون**، العدد 18 جانفي 2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، (الجزائر)، ص 12

استنادا للتعريفات السّابقة يمكن القول بأن الإلتزام بإعلام العميل هو قيام البنك الذي هو في مركز قانوني أقوى بإخطار أو إعلام الطرف الآخر الذي هو العميل باعتباره في مركز الضّعيف في العقد بكافة البيانات اللازمة عند إبرامه للعقد التي قد تساهم في تكوين و تبصير رضاه الحرّ بمضمون هذا العقد، مما يُمكّنه من الإقدام على إبرامه أو التحلّل منه إذا شاء.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الإلتزام بالإعلام، و إنما اكتفى بتحديد شروطه، عناصره و نطاقه، كما بيّن وسيلة الإعلام، فمن القوانين التي كرست هذا الإلتزام نجد القانون رقم 04-10 المتعلق بالنقد و القرض[1]، و القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث ألزم البائع إعلام المستهلك بكل الطرق المتاحة حول المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات و بأية وسيلة أخرى مناسبة[2]، كذلك القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حينما ألزم كل عون اقتصادي بإعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع [3].

و بالإضافة إلى هذه النصوص قام المشرع الجزائري بإصدار نصوص خاصة تلزم البنوك و المؤسسات المالية بإعلام زبائنها بكل ما يتعلق بنشاطها البنكي و من بينها

---

[1]- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد (50)، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2]- راجع: المادة (17) من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، ج ر عدد (15)، صادر بتاريخ 08 مارس 2009. و كذا المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد (58)، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

[3]- راجع: المادة (4) من قانون 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، (معدل ومتمم).

النظام رقم 13-01، المتعلق بالشروط المطبقة على العمليات البنكية[1] بما فيها الشروط المتعلقة بالمكافآت ، التعريفات و العمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، حيث ألزم هذا النظام في مادته(5) البنوك والمؤسسات المالية بضرورة إعلام عملائها والجمهور بهذه الشروط و كذا أسعار الخدمات التي تقدمها بكل الوسائل و في مجال القروض البنكية نبه المشرع أن تستجيب عروض هذه القروض لرغبات العميل المشروعة فيما يتعلق بشفافية العرض المسبق و مضمونه و مدته و يحرر عقد بذلك.

كما نصّت المادة 09 من نظام المجلس النقدي و المصرفي رقم 20-01، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية على أنه: **"يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها"[2].**

و الجدير بالذّكر أن المشرّع الجزائري لم يكرّس الإلتزام بالإعلام في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[3] رغم كونه من أهمّ مبادئ العمل البنكي، إلاّ بعد تعديله بموجب الأمر رقم 04-11 حيث تمّ النّص عليه في الفقرة الثانية من المادة 119 مكرر التي تلزم البنوك بتزويد زبائنها بكلّ معلومة تتعلق بالشّروط الخاصة بالبنك.

وعليه يمكن القول بأن جلّ التعريفات اختصرت على التزام البنك بالإعلام على شخص العميل فقط دون أطراف أخرى في حين يتوجّب أن يمتد الإلتزام بالإعلام نحوهم و هم الكفيل و دائني العميل[4].

---

[1]- نظام رقم 13-01، مؤرخ في 8 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد (58)، صادر بتاريخ 02 جوان 2013، ملغى بتالنظام رقم 20-01

[2]- نظام رقم 20-01، مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد (16)، صادر بتاريخ 24 مارس 2020.

[3]- أمر رقم 03-11، متعلق بالنقد و القرض، سابق الإشارة إليه.

[4]- دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإعلام، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات العلمية الحقوقية، لبنان، 2012، ص 145.

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام البنك بإعلام العميل

يجد مبدأ الإلتزام بالإعلام مصدره و أساسه القانوني كمبدأ عام في مبدأ حُسن النية، فهذا الإلتزام يعد الأساس القانوني في القواعد العامة في القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

1- الإلتزام بالإعلام في القانون المدني الجزائري: كرّس المشرع الجزائري الإلتزام بالإعلام ضمنيًا بمقتضى المادة 02/86 من القانون المدني المتعلق بالكتمان والتدليس بنصّها **"...يعتبر تدليسا السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"[1].**

و يمكن تعريف الكتمان التدليسي بأنه تعمد البنك إخفاء بيانات تهم المتعاقد الآخر لكي لا يعلم بها، فيلتزم المتعاقد- العميل- الذي لا يعلم بهذا الأمر بالإمضاء على العقد، و عليه يعتبر كتمه يعد تدليسا.

و هو ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها **" المبدأ في القانون الجزائري هو اعتبار السّكوت العمدي عن واقعة مؤثرة في التعاقد تدليسا إلا إذا كان المتعامل حرفيا أو مهنيا، فإنه لا يمكن له الادعاء بالغش والتدليس"[2].**

2- الإلتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك و قمع العش

نجد كذلك التزام البنك بالإعلام مصدره في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك نظرا لأهميته في حماية المستهلك باعتباره الحلقة الأضعف، حيث استوجبت المادة 17من القانون 09-03 منه على كل متدخل أن يعلم المستهلك بأية وسيلة مناسبة بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك.

---

[1]- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد (44)، الصّادر بتاريخ 26 جوان 2005، معدل و متمم.

[2]- شرون حسينة، "التزام البنك بالإعلام في عقد الاعتماد المالي"، **مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية**، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 2، 2018، ص 24.

و إذا كان لفظ المستهلك ينصرف إلى العميل لا يثير أي جدال، فهل ينصرف هذا اللفظ أيضا إلى الكفيل الذي يعتبر هو أيضا مستهلك[1].

فحسب نصّ الفقرة الأولى من المادة (3) من القانون المذكور أعلاه يقصد بالمستهلك في مفهوم أحكام هذا القانون **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".**

3- الإلتزام بالإعلام في قانون النّقد و القرض

نظرًا لأهمية الإلتزام بالإعلام في حُسن سير المهنة المصرفية، لم يكف المشرّع النص عليه في القانون المدني، و قانون حماية المستهلك و قمع الغشّ، و التي تعتبر بمثابة قواعد عامة، بل كرسه أيضا في قانون النقد و القرض باعتباره نصا خاصا فضلا عن الأنظمة المطبقة له بصورة مباشرة و غير مباشرة.

من بين أهم النّصوص القانونية التي أشارت بصفة صريحة و واضحة لإلتزام البنك بإعلام زبائنه نصّ الفقرة الثانية من المادة 119 مكرّر1 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم حيث جاء فيها **"و تعلم بطريقة دورية زبائنها، بوضعيته إزاء البنك و تلزم تزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك".**

كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها **"يجب أن تستوفى عروض القرض مطلب الشّفافية و تشير بكلّ وضوح لكلّ الشروط المتعلقة بها".**

و لم يكتف المشرع الجزائري بإلزام البنوك بصفة منفردة بواجب الإعلام، بل ألزمهم في إطار تنظيم المهنة المصرفية و الانخراط في جمعية يؤسسها بنك الجزائر تدعى **"جمعية مصرفين جزائريين"**، ينبغي على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها، ومن أهداف هذه الجمعية تزويد العملاء بالمعلومات وتحسيسهم، و هو ما

[1]- شرون حسينة، "التزام البنك بالإعلام في عقد الاعتماد المالي" ، مرجع سابق، ص 24.

جاء في الفقرة 02 من المادة المذكورة أعلاه **"يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطات العمومية و تزويد أعضائها و الجمهور بالمعلومات و تحسيسهم".**

إلى جانب النصوص التشريعية التي كرست إلزام البنك بالإعلام نجد أيضا تكريسه بمقتضى قواعد تنظيمية، كالنظام رقم 13-01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية[1] بمقتضي المادة 05 منه[2]، التي ألزمت البنوك أن تبلغ زبائنها و الجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها، فيتعين عليها أن تطلع زبائنها على شروط استعمالهم الحسابات المفتوحة و أسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، و كذا الإلتزامات المتبادلة بين البنك و العميل.

من خلال ما سبق، نستنتج بأن الإلتزام بالإعلام قاعدة مصرفية تشريعية وتنظيمية تدخل ضمن قواعد حُسن سير المهنة المصرفية، و من هذا المنبر أنشأ المشرع الجزائري بمقتضى نصّ المادة 116 من القانون رقم 23-9 من قانون النقد و القرض هيئة مراقبة تدعي بـ "اللّجنة المصرفية"، كلفها بمراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية و معاينة مراقبة و معاقبة الإخلال و المخالفات التي تقوم بها البنوك و السّهر على احترام قواعد حُسن سير المهنة المصرفية.

ففي حالة إخلال البنك بإلتزامه بالإعلام، يمكن للجنة المصرفية أن تفرض عليه عقوبات تأديبية، تصل إلى عزل الأعضاء من البنك وتوقيفه عن ممارسه نشاطه أو المنع من ممارسته بعض العمليات المصرفية و غيرها من أنواع الحد من ممارستها النشاط[3].

---

[1]- النظام رقم 13-01، المؤرخ في 8 أفريل 2013، مذكور سابقا، ج ر عدد (29)، الصّادر في 2 جوان 2013، ملغى.

[2]- حيث نصّت بأنه: **"يتعين على البنوك و المؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها و الجمهور عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها".**

[3]- شرون حسينة، مرجع سابق، ص 250.

ثالثا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام

يمثل الإلتزام بالنصيحة تنفيذا لعمل يؤديه البنك المحترف اتجاه المقترض من أجل إحاطته بالمعلومات المتعلقة بعقد القرض حتى يتسنى له الإقبال على إبرامه، و هو على بينة من أمره، و قد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، حيث ذهب جانب منه إلى القول بأنه التزام ببذل عناية، بينما يرى البعض الآخر بأنه التزام بتحقيق نتيجة.

1-الإلتزام بالإعلام التزام ببذل عناية: بحسب هذا الإتجاه فإن الإلتزام بالإعلام يكيف على أنه التزام ببذل عناية، حيث يلتزم المدين به أي أن البنك ببذل ما في وسعه من وسائل و إمكانيات للوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الهدف المنشود، و لكنه غير ملزم بتحقيق النتيجة، أي أنه غير مسؤول عن تخلف النتيجة، و يتمثل خطأ المدين في هذه الحالة في تفسيره و عدم اتخاذه الحيطة و العناية اللازمة في تنفيذ التزامه بالإعلام.

و يبرر الرأي السابق وجهة نظره بأن البنك المهني لا يستطيع التحكم في نتيجة المعلومات التي يقدمها للعميل المفترض سواء كانت نصائح أو تحذيرات، والأصل أن هذا الأخير يقع عليه إقامة الدليل على عدم تلازم أو عدم كفاية المعلومات المقدمة وبصفة عامة إقامة الدليل على عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، بأن يثبت بأنه لم يتخذ كل الوسائل الكفيلة بنقل المعلومات إليه و إن كان ذلك أمرا في غاية الصعوبة لأنه يتعلق بإثبات عمل سلبي من طرف العميل الطرف الضعيف الذي تنبغي حمايته في مواجهة البنك المحترف.

2-الإلتزام بإعلام المستهلك التزام بتحقيق نتيجة: يقصد بالإلتزام بتحقيق نتيجة بلوغ غاية محددة، فإذا تخلف المدين عن تحقيق هذه النتيجة ترتبت مسؤوليته، و لا يستطيع المدين التنصل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي، و إذا كان غالبية الفقه في البداية تذهب إلى اعتبار الإلتزام بالإعلام التزام بذل عناية، فقد ذهب جانب منه إلى القول بأنه التزام بتحقيق نتيجة، ويكون ذلك بنقل المعلومات إلى الدائن بها وضمان فهمها من قبل هذا الأخير و ليس بذل العناية في إيصالها.

و حسب رأينا يعد الإلتزام بالإعلام دائما التزاما بتحقيق نتيجة في عقود الإستهلاك و منها عقد القرض لأنه يهدف إلى ضمان سلامة المستهلك المقترض و حمايته من الأضرار الناجمة عن هذا القرض، وهي الحماية المكرسة بمقتضى قوانين حماية المستهلك، التي جعلت علم البنك بالمعلومات محل العقد قرينة قانونية لا يمكن إثبات عكسها، فالنتيجة المرجوة من وراء هذا الإلتزام هي ضمان أمن وسلامة المستهلك، إذ تنص المادة (9) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه **"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط المادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"**، مع الإشارة إلى أن لفظ المنتوجات يشمل السّلع و الخدمات في منظور هذا القانون.

و من خلال هذا النص، نستنتج أن الإلتزام بالإعلام المفروض على البنك كطرف متفوق في العقد بحكم احترافه في ممارسة نشاطه، و بين طالب القرض كطرف ضعيف مع جهله المسبق و المشروع بالبيانات و المعلومات الأساسية المتعلقة بالعملية المراد إبرامها، يستهدف تحقيق المساواة في العلم بينهما، لأن عدم المساواة بين هذين الطرفين هو المبرر الأساسي لفرض هذا الإلتزام، و يعتبر المستهلك بذلك صاحب حق مشروع في الحصول على المعلومات تفاديا للنتائج الخطيرة التي قد تمس بذمته المالية.

رابعا: نطاق التزام البنك بإعلام العميل

يتحدد نطاق تطبيق الإلتزام بالإعلام من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع.

1-نطاق التزام بالإعلام من حيث الأشخاص: لتحديد نطاق تطبيق الإلتزام بالإعلام من حيث الأشخاص يستدعي الأمر التطرق إلى طرفي هذا الإلتزام و هما البنك أو المؤسسة المالية كطرف مدين بهذا الإلتزام و العميل المقترض كطرف دائن به.

أ-**البنك أو المؤسسة المالية كطرف مدين للالتزام بالإعلام:** تقوم البنك و المؤسسات المالية بالعمليات البنكية بما فيها عمليات القرض بوصفها محترفة تأخذ وصف المهني عند ممارستها باعتبارها تدخل في نشاطاتها، هذا الوصف يجعلها في مركز ممتاز عن مركز العميل المقترض بفضل المعلومات الهامة التي تحوزها لذلك فرض عليها المشرع الإلتزام بإعلامه قبل إبرام عقد القرض حماية له كإعلامه بخصائص العقد و مدته و شروط تسديده و هو ما نصّت عليه المادة (17) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك**" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك"** .

و بحكم أن الإلتزام بالإعلام واجب قانوني مفروضا على البنك فإن المهني يجب أن يكون على علم بكل المعلومات التي تخص العملية العقدية إستنادا إلى صفته كمحترف و متخصص في المجال البنكي، حيث تعد هذه الصفة قرينة قانونية قاطعة على علمه و لا تقبل إثبات العكس بمعنى لا يستطيع الإدعاء بجهل بالمعلومات الخاصة بمهنته[1].

ب-**العميل البنكي كطرف دائن بالالتزام بالإعلام:** يرتبط الإلتزام بالإعلام ارتباطا وثيقا بما يقوم به البنك من نشاط متعلق بالعمليات الائتمانية و تقديم الخدمات المصرفية، فهو يتمحور حول تقديم معلومات عن العملية أو العقد المراد القيام به و إسداء نصيحة ما لحاجات العميل، و عليه ينحصر الإلتزام بين الطرفين العميل الدائن والبنك صاحب الالتزام بالإعلام .

يتأثر الإلتزام بالإعلام بعدة عناصر تؤدي إلى التضييق من نطاقه، و هذه العناصر ترتبط مباشرة بالعميل المتعاقد مع البنك نظرا لصفته و تبعا لمجموع الإلتزامات الملقاة على عاتقه.

[1]- بوالكور رفيقة، مرجع سابق ، ص16

فكلما كان العميل على درجة أكبر من المهنية، كلما ضاق الإلتزام بالإعلام، وقد يكون العميل من ذوي الخبرة في المجال المصرفي و المالي، وعلى أقل تقديم معلومات له، هذا من جهة، و من جهة أخرى العميل يكون ملزم بالإعلام الملقى على عاتقه و الذي يحد من إلتزام البنك بالإعلام[1].

و لفهم و تحديد نطاق التزام البنك بالإعلام لابد من تعريف العميل البنكي، حيث ظهر اتجاهين فقهيين الأول يضيق من نطاق تعريفه بينما الثاني يوسع منه.

- الإتّجاه الضيّق لمفهوم العميل البنكي

عرف الفقيه الفرنسي CABILLAC العميل البنكي بأنه "الشخص الذي يفتح حسابا مستمرا لدى البنك"[2] و قد ميز بينه و بين المستهلك على أساس أن هذا الأخير هو كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

كما عرفته لجنة تنقيح قانون الإستهلاك الفرنسي بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني أو يستعمل السلع والخدمات لغرض غير مهني" [3].

و هو المعنى الذي آل إليه أغلب الفقهاء الفرنسيين لكونه الأقرب لتبرير الحماية القانونية المقررة بحسب الأصل للطرف المعين في العلاقة التعاقدية، الذي غالبا ما يكون شخصا طبيعيا لا تتوفر لديه المؤهلات و الإمكانيات التي يتميز بها المهني و قد أدى هذا الإتجاه إلى التضييق من مفهوم العميل[4].

---

[1]- زرواق عائشة، مرجع سابق، ص 14.

[2]- نقلا عن: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 71.

[3] -DIDIER Ferrié, La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996, P140.

[4]- MEKAMCHA (M) , KAHLOULA (G), « La protection du consommateur en droit algérien », **IDARA** , V5 , N 2, 1995, p15.

في حين يرى الفقيه HOUIM، بأنه لا يمكن إعطاء وصف العميل للشخص الذي يفتح حسابا لدى البنك أو الذي يقدم شيكا للقبض بصورة عابرة أو صدفة فقط، بل يجب أن تتوفر الاستمرارية في الأعمال[1].

- الإتّجاه الموسّع لمفهوم العميل البنكي

حاول أصحاب هذا الإتّجاه التوسيع من نطاق الإلتزام بالإعلام من خلال إعتماد مفهوم واسع للعميل البنكي، إذ أطلق صفة عميل على كل من يتعامل مع البنك و لو بصوره عابرة غير متكررة، فلا يشترط وجود علاقات سابقة أو متكررة بين العميل و البنك، فيكفي أن يقوم الشخص بعملية بنكية واحدة حتى يعتبر عميلا.

يؤيد أغلب الفقه التفسير الواسع لمفهوم العميل مبررين ذلك مراعاة مصلحة العميل و حماية تعاملاته البنكية، حتى و لو كان ذلك التعامل يتعارض مع روح النص التشريعي و إرادة المشرع التي تهدف أساسا إلى الحفاظ على مصلحة المجتمع[2].

- تعريف العميل البنكي من منظور القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري العميل البنكي في حين عرف المستهلك بموجب المادة 03 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرد من كل طابع مهني"**. و نفس المقتضى نصّت عليه المادة 03 الفقرة الأولى من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[3].

2- نطاق التزام بالإعلام من حيث الموضوع: يتحدد نطاق تطبيق الإلتزام بالإعلام في هذه الحالة بضرورة إعلام العميل المقترض بنسب العمولات و الفوائد التي يقدمها للبنك

[1] -DIDIER Ferrié, La protection des consommateurs, Op.cit., P141.

[1]- زرواق عائشة، مرجع سابق، ص 150.

[3]- بوالكور رفيقة، "مستويات الإلتزام بالإعلام في نطاق حماية المستهلك"، **المجلة الأولى الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 11، عدد 2، 2020، ص 294.

مقابل ما تقدمه من خدمات له و هذا طبقا للمادة 5 من النظام البنكي رقم 13-01، و الذي يمثل مجموع يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها و تسمى بـ "سعر الخدمة" كما تلتزم في إطار تنفيذها لالتزاماتها بالإعلام إعلام العميل بكل تغيير قد يطرأ على نسب العمولات علما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الإعلام عكس المشرع الفرنسي و ذلك خلال كل ثلاثة أشهر[1]، يتم تبليغ العميل كتابة، و ضمن التزام البنك أيضا إعلام العميل عن سعر الفائدة و عن كل تغيير في قيمتها.

الفرع الثاني

التزام البنك بالنّصيحة

لا يكفي في الغالب للبنك مجرد نقل المعلومة للعميل المقترض و منحه حرية اختيار القرار بشأن العملية محل الإعلام، بل يحتاج أيضا إلى شرحها و تقديم تفصيل يلفت انتباهه من المخاطر المحيطة به وتوجيهه نحو أفضل الخيارات والوسائل التي من شأنها تحقيق مصلحته، و ذلك من خلال ما يسمى بتقديم و إسداء النصيحة التي تلقى على عاتق البنك تجاه عميله، و بالنظر إلى غياب نصوص قانونية تؤطره، فقد نال إهتمام الفقه الذي حاول تعريفه **(أولا)** و حدوده **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الالتزام بالنصيحة

يعتبر الالتزام بالنصيحة جزءًا من الإلتزامات المهنية و الإستثمارية، حيث يتعلق بتقديم نصائح أو توجيهات للطرف الآخر، يمكن أن يكون الإلتزام بالنصيحة جزءا من العقود المختلفة مثل عقود الإستثمارات القانونية أو الاقتصادية، منه يجب أن يكون هذا الإلتزام ملتزما به بناءً على الظروف و المتطلبات المحددة في العقد.

[1]– لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2005، ص63.

حسب القواعد العامة في التعاقد يجب على المهني تقديم المعلومات الضّرورية التي تساعد في إتخاذ قرار التعاقد من عدمه، فأهمية الإلتزام تظهر في تفاوت المؤهلات الشخصية و الفنية بين المتعاقدين.

بالحديث عن الإلتزام بالنصيحة، نجد بأنه قد تفرع من الإلتزام بالإعلام باعتباره الأصل الذي تفرع منه، خاصة بظهور عقود جديدة حيث أصبح الإلتزام بالإعلام يشمل بالضرورة الإلتزام بالنصيحة و الإرشاد، أين يتحدّد مضمون الإلتزام بالنصيحة تبعًا لأحكام العرف و الاجتهاد القضائي، و استنادا لعوامل موضوعية متعلقة بموضوع العقد ذاته[1].

إذا كان العميل شخصا عاديا يرغب في فتح حساب لدى البنك فهذا الأخير ملزم بتقديم جميع المعلومات عن أنواع الحسابات و شروطها، و توجيه العميل بإسداء نصيحة حول الحساب المناسب له، و يتم ذلك حتى بعد فتح الحساب، حيث نُصحه يمثل دافعًا و حثا على أمر معين يختلف عن مجرد تقديم معلومات بسيطة، إذ توجب على البنك بذل العناية اللاّزمة عند تزويد طالبها بالمعلومات الفنيّة و المعلومات المطابقة للمعلومات المكتسبة وفقا للعلم الذي يمثله مقدم النصيحة [2].

وعليه، يمكن القول بأن الإلتزام بالنصيحة يشمل بالضّرورة الإلتزام بالإعلام لكن بنطاق أوسع، فغالبا ما تتمحور هذه النصيحة حول الرأي الشخصي للبنك في مسائل معينة كمعدلات الفوائد، طرق إدارة و تسيير القرض على نحو يحقق الغرض منه، المخاطر التي تهدده و هي ما تعرف بـ "مخاطر الاستدانة" و غيرها من النصائح، لذا فإن جوهر هذا الإلتزام يكمن في قيام البنك بملائمة المعلومات الخام التي يحوزها مع الهدف الذي يتوخاه العميل من التمويل[3].

---

[1]- RODIER René , RIVES –LANGE Jean-Louis, Droit bancaire, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1975, P 295.

[2]-G. Estim. Jacques," Traite de droit les obligations, le contrat", **LGDJ**, Paris, 1980, P 458.

[3]-CLEMENT Jean-François, "Le banquier, vecteur d'information", **RTD**, N 50, 1997,P 295.

و من هذا الجانب، يأخذ الإلتزام بالنصيحة أكثر من معنى، فقد يكون إيجابيا بمعنى التوجيه الإيجابي للمتعاقد في القرار الذي يتخذه كحثه على إبرام العقد، و قد يكون سلبيا بمعنى نصحه بعدم القيام بعمل مصحوبة ببيان مخاطره أو عوائقه في حالة عدم التقيد بالنصيحة المقدمة منه[1].

و من هنا، نلاحظ بأن التزام البنك بإسداء النصيحة هو عبئ يتجاوز مجرد نقل المعلومات إلى العميل أو إعلامه به فحسب، و إنما يفرض عليه بذل جهد أكبر لاسيما إذا اشترط في العقد أن تلتزم البنك بتقديم المشورة و المساعدة للعميل المقترض بما يتلائم وضعيته المادية، و ما يملكه من معلومات حول العملية المراد تنفيذها، ليضفي على هذا الإلتزام صفة العقد، ممّا يستدعي من البنك مراعاته لتجنب مساءلته في حالة ثبوت العكس.

و عليه، يلتزم البنك بإسداء النصائح للعميل سواء كان مهنيا أو غير مهني خاصة إذا تضمن العقد ذلك، و حسب الظروف الشخصية للعميل، وما يقرره العرف المصرفي، و عليه تختلف النصيحة باختلاف العميل و نوع و طبيعة العملية المصرفية محل العقد، كما أن التزام البنك بالنصيحة لا يضمن للعميل النجاح و الاستمرار في العملية المصرفية فقد يأخذ بها أو يتجاهلها، و متى أخذ بها و لم يطبقها بصورة صحيحة فإذا لحق به الضرر في هذه الحالة لا يُترتب مسؤولية البنك طالما قام بأداء التزامه على الوجه الصحيح[2].

ثانيا: حدود التزام البنك بالنصيحة

حاول الفقه، و تأسيسا على بعض الإجتهادات القضائية استبعاد العديد من الحالات التي يتحلل فيها البنك من تقديم النصيحة، تتمثل فيما يلي:

---

[1]–خالد عطشان عزازة الظفيري، "المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الاستهلاكية تجاه العميل"، **مجلة الشريعة و القانون**، العدد 49، 2012، ص423.

[2]– أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات و الإستشارات المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 67

باعتبار أن الحماية يجب أن تكون لغير المهنيين، أقرت محكمة النقض الفرنسية أن "واجب تقديم النصيحة لا يتعلق بالحقائق العامة المعروفة لدى الجميع".

غير أن المعلومات الأساسية لدى العميل قد لا تكون كافية دائما مما لا يمنع من فرض مسؤولية البنك في حالة حدوث ضرر للعميل نتيجة تعرضه الإعسار بسبب إقراض البنك له دون التأكد من وضعيته المالية"[1].

إذا كان مضمون العقد يشير إلى بعض المعلومات المهمة، فلا يلزم البنك بإعادة ذكرها للعميل، و بالتالي لا يمكن إلقاء اللوم عليه، مثال إبرام عقد تأمين على الوفاة.

لكن يبقى هذا في نظرنا إجحافا، إذ ثمة فرق بين العميل الذي قد لا يكون متعلما أو لكونه لا يفهم اللغة و بين الذي يكون متعلما، كما أن معظم الاتفاقات البنكية في الجزائر تدون باللغة الفرنسية.

إستقر القضاء الفرنسي على أن البنك ملزم بالنصيحة المتعلقة بالجانب المالي فقط، أما ما تعلق بنجاح المشروع أو فشله فلا يمكن مساءلته عن ذلك، و هو ما يؤكد أن هذا الإلتزام ما هو إلا إلتزام ببذل عناية فقط.

لكن، يرى البعض أنه لا يجب التخفيف من هذا الإلتزام حتى و لو تدخل وسطاء من أهل الإختصاص إلى جانب العملاء، فالبنك يبقى دائما مسؤولا حتى و لو قام بالعمليات نيابة عن المتعاقد شخصيا.

و هو ما قضى به القضاء الفرنسي في إحدى القضايا أنه "إذا كان زوج العميل خبيرا، محترفا، فذلك لا يعفى البنك الذي يجب عليه تقديم المعلومات و النصائح مباشرة إلى العميل، فصفة العميل سواء كان على علم أو لا، يجب أن يتم تقديرها بالنسبة لكل شخص على حدى"[2].

[1]– زرواق عائشة، مرجع سابق، ص 178.

[2]– نقلا عن: زرواق عائشة، مرجع سابق، ص 179.

الفرع الثالث

التزام البنك بالتحذير

إلى جانب الإلتزام بالإعلام و النصيحة يقع على عاتق البنك تحذير عميله بمخاطر التصرف الذي يقدم عليه، و بحكم أهمية هذا الإجراء لابد من تعريفه **(أولا)** و تحديد نطاقه **(ثانيا)**.

أولاً: تعريف الالتزام بالتحذير

عرف البعض التزام البنك بالتحذير على أنه جلب انتباه العميل غير الخبير أو غير المهني إلى جانب أو بعض الجوانب السلبية التي قد يتعرض إليها، هو تنبيه العميل بمخاطر العملية التي هو عازم على القيام بها كالتحذير من عملية الاقتراض بسبب عدم ملائمته المالية، بمعنى مركزه المالي لا يخوله اقتراض مبلغ مالي محدد و يتم ذلك بعد قيام البنك بالاستعلام عن وضعيته المالية و كشف حساباته التي تخص عدة سنوات أو أشهر.

ثانيا: نطاق الالتزام بالتّحذير

كان للقضاء الفرنسي الدور البارز في تقرير الالتزام بالتحذير(L'obligation de la mise en garde) أو الإلتزام بلفت الإنتباه (L'obligation d'attirer l'attention) عندما ينطوي استعمال الشيء المبيع على خطر معين، كما كان للفقه الفرنسي إسهامات عديدة لمحاولة تحديد ملامح هذا الإلتزام، حيث عرفه جانب منه بأنه "التزام يقوم على جذب أو لفت انتباه المتعاقد الآخر بخصوص أثر سلبي في العقد، أو في الشيء محل التعاقد الذي ينطوي في حقيقة الأمر على خطر، أو مخاطرة ينبغي التحذير بسببها من جانب الطرف الآخر".

و يفرق بعض الفقه بين الالتزام بالإعلام الذي يكفي لتنفيذه مجرد إعلام الطرف الآخر في العقد بأي وسيلة بالبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم، و بين الإلتزام

بالتحذير أو لفت الإنتباه الذي يتعدى مجرد القول أو الكتابة إلى ضرورة تنبيه المتعاقد الآخر بالخطورة الناشئة عن العقد.

و تتحقق فعالية التحذير في مجال القروض البنكية عندما تتحدد المخاطر المتوقعة أو المحتمل وقوعها عند إبرام هذه العمليات، و التي قد يرفضها العميل لو علم بها، و بالمقابل فإن إحجام البنك عن شرح مثل هذه المخاطر والتنبيه من أضرارها يمثل تقاعسا عن تنفيذ واجبه بالتحذير.

المطلب الثاني

التزامات البنك تُجاه العميل عند تنفيذ العقد

لا تقتصر حماية العميل عند إبرام العقد فقط، بل يمد أيضا عند تنفيذه و هو ما يظهر من خلال إستقلالية العمليات القائمة على الحساب البنكي للعميل **(الفرع الأول)** و كذا ضمان وسائل التعامل مع البنك **(الفرع الثاني)** و عدم إفشاء السّر المصرفي للعميل **(الفرع الثالث)** و أخيرا الحماية عند غلقه للحساب البنكي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأوّل

إستقلالية العمليات القائمة على الحساب البنكي للعميل

لا يقصد العميل بالإيداع مجرّد الاحتفاظ بنقوده في مكان آمن، بل إضافة عمليات سحب و إيداع تتم طوال فترة معينة، و يطرأ على الإيداع عدة عمليات بين العميل و البنك تسمى بـ" تشغيل الحساب" يعني قيد الديون الناشئة عن المدفوعات المتبادلة في الحساب سواء كانت إيداعا **(أولا)** أو سحبا **(ثانيا)** .

أولا: الإيداع في الحساب

يمسك البنك الحساب وكلما أصبح العميل دائنا أو مدينا له، يقوم بتقييد الحساب في الجانب الدائن منه ما يكون مستحقا للعميل، والجانب المدين ما يكون مستحقا على العميل

– لفائدة البنك– حيث يصبح الحق أو الدين مجرد بند من بنود الحساب[1].

تترجم كل عملية مصرفية إلى أرقام تقيد في الحساب، و على حسب الأموال تتم القيود بين البنك و العميل على هذا النحو حتى يغلق الحساب، فإذا أصبح العميل مدينا للبنك بمقتضى عملية معينة كما هو في حالة سحب مبلغا من الحساب قيد المبلغ في الجانب المدني منه، إذ لا يبقى في نهاية الأمر إلا الرصيد الدائن أو المدين.

يلتزم البنك بقيد كل العمليات التي تنجم عند قيد الدائن في الحساب في الآجال المطابقة لتاريخ القيمة القانونية، فأيّ تأخر عن ذلك يقدم البنك تعويضا للعميل وفق مقتضيات نصّ المادة 09 من النظام رقم 09–03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العلميات المصرفية[2].

تختلف عملية قيد الحساب حسب نوعه ما إذا كان حسابا جاريا أو بسيطا عاديا أو حساب ودائع[3]، من بين الأنظمة التي أصدرها بنك الجزائر التي تنص على قيد الحساب نجد نظام رقم 90–02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المعدل و المتمم بالنظام رقم 94–10 المؤرخ في 12 أفريل 1994 المحدد لشروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين حيث تنصّ المادة 01 الفقرة 02 على قيد البنك للحساب مقابل العملة الصعبة التي فتح لها الحساب الخاص للعميل.

ثانيا: السّحب من الحساب

هي العمليات التي يمكن إجراءها على الحسابات و تتمثل في العملية العكسية للودائع، على هذا الأساس، فالمسحوبات عبارة عن جميع الإقتطاعات prélèvement التي

---

[1]– عباسي غنية، حماية العميل المتعامل مع البنك أثناء فتح الحساب و سيره و غلقه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2016، ص 38.

[2]– حيث تنصّ المادة (9) منه على أنه " ينجم عن كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية بعد مضي تاريخ القيمة القانوني المشار إليه أعلاه، تقديم تعويض للعميل من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية".

[3]– نفس المرجع، ص 39.

يقوم بها الشخص من حسابه مستعملا في ذلك الشيك أو الدفتر في حالة الحساب على الدفتر، و تنقص عملية السحب من رصيد الحساب، و من هذا المقام إن عملية تشغيل الحساب بين البنك و العميل تتميز في حساب الودائع النقدية باستقلال كل عملية، فإذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد عبر كل حساب مستقل عن الأخر، فلا تكمل الحسابات بعضها البعض و لا تشترك في استخراج نفس الرصيد إلا إذا إتفق الطرفان على ذلك على العكس الحال في الحساب الجاري الذي يمثل الإستثناء[1].

الفرع الثاني

ضمان العميل وسائل التعامل في البنك

في إطار تنفيذ العقد البنكي يجب على البنك ضمان وسائل التعامل مع عميله، وبحكم أهمية هذه الوسائل لابد من تعريفها **(أولا)** و تحديد أنواعها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف وسائل الدفع في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع في نص المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنها **"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".**

عرفها الاقتصادي Bonneau Thiery، تعتبر وسائل الدفع كل الوسائل و الأدوات التي مهما كانت الدعائم و الأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص تحويل الأموال[2].

---

[1]– خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، مصر، 2009، ص 75.

[2]– نقلا عن: زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 7.

و بشأنها يقول D'hoir Cauprêté Catherine، أنها وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص مهما كان البند المستعمل (بند بنكي كالشيك، بطاقات الدفع، سندات الأمر، التحويلات البنكية)[1].

يتضح من هذه التعاريف لوسائل الدفع أنها كل الوسائل التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغضّ النظر عن شكل البند المستخدم، سواء ورقي، كالشيك، أو السندات التجارية، أو سندات بنكية للدفع أو البطاقات البنكية كالمحافظ الإلكترونية و الافتراضية.

ثانيا: أنواع وسائل الدفع للتعامل في الحساب البنكي

هناك عدة أنواع يتعامل بها العميل مع البنك منها الشيك أمر التحويل و المقاصة.

1-الشيك

تناول المشرع الجزائري الأحكام المنظمة للشيك في المادة 472 من القانون التجاري[2]، حيث أبرز فيها البيانات التي يحتويها الشيك و هي:

- ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص البند نفسه باللغة المكتوبة بها.
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
- إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- بيان المكان الذي يجب الدفع فيه.
- تاريخ إنشاء الشيك و مكانه.
- توقيع من أصدر الشيك (المسحوب).

يعتبر الشيك صك يتضمن أمر من شخص الذي هو الساحب و إلى شخص آخر يدعي المسحوب عليه في الشيك أو البنك، و هو من أكثر أنواع الأوراق التجارية شيوعا

[1]- المرجع نفسه، ص8.

[2]-قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بقانون رقم 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر عدد(32)، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022، معدل.

في العمل نظرا لأهميته في المعاملات، إضافة أنه وسيلة لإثبات الوفاء، إذ يقيد البنك في دفاتره أن الشيك مخصص للوفاء بمبلغ معين، يدفع لشخص معين، إذ يمثل المرتبة الأولى بين الأوراق التجارية رغم حداثة نشأته مقارنة بالسفتجة و السند لأمر.

2-أمر التحويل (التحويل المصرفي)

هي عملية تفريغ حساب لشخص يسمى الآمر، بناءً على طلبه، يتمثل في مبلغ معين لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو لشخص آخر يدعى بالمستفيد، فالتحويل المصرفي هو قيام الشخص بسحب بعض النقود من البنك الذي أودع فيه، و يتم إيداعها في حساب المستفيد من أمر التحويل المصرفي، أكان ذلك في نفس البنك أو بنك آخر، فهذه العملية تتضمن أمرا صادرا من العميل إلى البنك لتحويل ذلك المبلغ إلى حساب شخص آخر.

فهذه العملية تتم بواسطة عدة قيود يفرضها البنك على العميل يجعل حساب العميل ذاته مدينا له بذلك المبلغ، حيث يتم تحويل ذلك المبلغ لحساب هذا الأخير إلى حساب شخص آخر و هو المستفيد من هذه العملية[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يرد بشأن التحويل المصرفي أي نص قانوني، بالعودة إلى قانون رقم 05-02، لا نجد أي أثر لتعريف التحويل المصرفي، حيث إكتفى بذكر البيانات الأساسية التي يجب أن يحتويها الأمر بالتحويل، و التاريخ الذي تم فيه، غير أنه حاول تعريفه بوسائل الدفع من خلال المادة 69 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض.

[1]- سعداوي عبد النور، النظام القانوني لأوامر التحويل المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 8.

3-المقاصة (la compensation):

يقصد بعملية المقاصة، حسب المادة 18 من نظام رقم 97-03، المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق بغرفة المقاصة[1] مجموعة عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر و الأعضاء و فيما بين هؤلاء الأخريين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها، بما في ذلك وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية، من ضمنها الشيكات و السندات التجارية الأخرى، و كذلك التحويلات، و تتم هذه العمليات إجباريا في مقرّ غرفة المقاصة بحضور ممثلي الأعضاء.

الفرع الثالث

التزام البنك بعدم إفشاء السّر المصرفي للعميل

نصّ المشرّع الجزائري على الإلتزام بالسّر المصرفي في المادة (25) من القانون رقم 03-11 المتعلق بالقرض و النقد، الواردة في الفصل الثاني بعنوان "إدارة بنك الجزائر"، من الباب الثاني بعنوان " تسيير بنك الجزائر و مراقبته"، و من الكتاب الثاني بعنوان "هيكل بنك الجزائر و تنظيمه و عملياته"، و التي تنصّ على أنه "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم و ذلك دون المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، و ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

*يلز*م نفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

كما تنصّ المادة (61) من نفس القانون على أنه "يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها أي شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان".

كما جاء في المادة (117) من القانون المذكور أعلاه على أنه يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات:

[1]- راجع: نظام رقم 97-03، مؤرخ في 16 رجب 1418 الموافق لـ 17 نوفمبر 1997، المتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر. عدد 17صادر في 25 مارس 1998.

– كل عضو في مجلس الإدارة، و كل محافظ و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها[1].

– كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

– تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

1–السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.

2–السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

3–السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

4–اللّجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة (108) أعلاه.

و يمكن لبنك الجزائر و اللّجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، و شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن لمصرفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه"[2].

الفرع الرابع

حماية العميل أثناء غلق الحساب البنكي

هناك عدة أسباب تجعل العميل يغلق حسابه البنكي **(أولا)** مما يرتب على ذلك عدة أثار تظهر عادة في الضمانات المكرسة له لحمايته **(ثانيا)**.

[1]– أنظر: سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص219.

[2]– سالم زينب، مرجع سابق، ص223.

أولا: أسباب غلق الحساب (clôture du compte)

يتم غلق الحساب البنكي لأسباب عدة كأن يكون العميل والبنك قد إتفقا مسبقا على أن يظل الحساب مفتوحا لمدة معينة فقط، و أنه يجب غلقه بمجرد إنتهاء العملية المصرفية، فيتم إغلاقه في الميعاد المحدد سابقا.

أما في حالة عدم الاتفاق على موعد غلق الحساب المصرفي، فيتم غلق الحساب بناءً على طلب أحد الطرفين و في غالب الأحيان يكون من جانب العميل.

يغلب على الحساب المصرفي الطابع الشخصي، لذلك يجب غلقه إذا طرأ عليه ظرف طارئ، مثل في حالة الوفاة للعميل أو الحجز عليه أو الإفلاس، أما إذا كان العميل شخصا معنويا فيتم إنقضائه، و أيضا يقفل الحساب بمجرد إفلاس البنك أو تصفيته[1].

أما في حالة الحجز تحت يد البنك على رصيد حساب الدائن لمصلحة العميل، فيؤدي إلى تجميده مؤقتا blocage، بحيث لا يستطيع العميل أن يسحب من رصيده إلا بعد رفع الحجز على الحساب المصرفي.

ثانيا: آثار غلق حساب العميل البنكي

عند غلق الحساب يجب تصفيته و بيان الرصيد النهائي للحساب المصرفي، عادة ما تكون لصالح العميل في حساب الودائع، بعد التصفية النهائية بالإتفاق عليه أو بالحكم القضائي.

وحسب نص المادة 304 الفقرة الثانية من القانون التجاري لا يجوز إعادة النظر فيه إلا لإصلاح خطأ مادي أو خطأ في عملية الحساب، و بشرط ألا يكون طلب التصحيح قد مضى على القيود المطلوب تصحيحها ثلاث سنوات، و أن يكون المودع قد أخطر البنك خلالها بعدم تسلمه بيانا لحسابه وفقا للأوضاع المقررة قانونا.

[1]– البارودي علي، القانون التجاري، العقود التجارية، عمليا للبنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، الجزء 02، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 312.

المبحث الثاني

حماية العميل من الشروط التعسفية التي يفرضها البنك

قد يكون العميل البنكي كسائر المستهلكين يتعرض لشروط تعسفية من قبل البنك أثناء إبرامه للعقد مما جعل المشرع الجزائري يبدي عناية كبيرة له من خلال مجموعة من الوسائل و الآليات المتاحة تتمثل في الحماية المدنية المقررة له أثناء إبرام العقد من الشروط التعسفية التي تقتضي تحديد مفهومه **(المطلب الأول)** وصوره **(المطلب الثاني)** و وسائل حماية العميل من الشروط التعسفية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم الشّرط التعسفي

حاول الفقه تقديم العديد من التعاريف للشرط التعسفي **(الفرع الأول)** و تحديد معاييره **(الفرع الثاني)** و شروطه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أولا: تعريف الشّرط التعسفي

عرفه البعض على أنه **"الشرط الذي يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادية بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة، و الذي يحدث خلل على مستوى التوازن العقدي، من جراء هذا الشرط، و يقتصر دور المستهلك إما على القبول أو الرفض سواء كانت متعلقة بموضوع العقد أو أثر من آثاره"**[1].

كما عرفه الآخرون بأنه **"الشرط المقرّر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة، حيث يمنح هذا الأخير ميزة فاحشة من الطرف الآخر"**[2].

---

[1]– نقلا عن بن سعيدي سلمى، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 57.

[2]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص 89.

في المعنى نفسه يعرف بـ " **كل شرط يدرج في العقد أو ملحقاته يترتب عليه الإضرار بمصالح و حقوق المستهلك التي يحميها القانون، و يترتب عليه عدم التوازن العقدي**"[1].

أما بخصوص المشرّع الجزائري فقد عرف الشروط التعسفية بموجب المادة 3 الفقرة الخامسة من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي جاء فيها "**الشرط التعسفي هو كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند آخر واحد أو عدة بنود أو شروط من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد**"[2].

أما بخصوص الإجتهادات القضائية فهي تكاد تكون منعدمة كون المشرع الجزائري تطرق إلى تحديد مفهومه بشكل دقيق و واضح دون أن يترك المجال للقضاء للاجتهاد فيه.

الفرع الثاني

معايير تحديد الشّرط التعسفي

لكي يعتبر الشرط تعسفيا يجب توفر عنصرين هما استعمال القوة **(أولا)** و حصول المهني على ميزة فاحشة **(ثانيا)**.

أولا: التعسّف في استعمال القوّة أو السّلطة الاقتصادية للمهني

يُمكّن التفوّق التقني للمهني فرض عدة شروط تعسفية على الطرف الأخر للعقد، إذ يجعل منه محترفا فيها، يعرف جيدا الإلتزامات و الحقوق الناشئة عن العقد، و الشروط الملائمة للتعاقد معه[3]، بالرجوع إلى معيار التعسف في القوة الاقتصادية، فالوضع

---

[1]– خلوي عنان، الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 90.

[2]– المرجع نفسه، ص 91.

[3]-GHAZOUANI Chihab, « la protection du consommateur dans les transactions électroniques selon la loi du 9 août 2000 » , **revue de jurisprudence et la législation**, n° 03, 2003, P 5.

الإقتصادي للمهني يجعله يملك نفوذ و تفوق عن المستهلك الذي لا يكون أمامه سوى القبول أو الرفض دون مناقشة شروط العقد، بذلك يقبل المستهلك الشروط التعسفية دون أي تفاوض تحت العون الاقتصادي و الحاجة الفردية.

ثانيا: الميزة الفاحشة التي يحصل عليها المهني عند إبرام العقد

و هو عنصر موضوعي يتعلق بوضع مزايا مبالغ فيها للمهني، يعرفها الفقيه GIAME على أنها **"المقابل المغالي فيه و ذلك بواسطة شرط أو عدة شروط عادة ما تكون مخالفة للقانون المدني أو التجاري"[1]**، في الواقع توجد صعوبة في تحديد نقطة انطلاق تقدير الميزة المفرطة للمهني، ففي رأي البعض، إن تقدير المنفعة التي يتحصل عليها المهني دون مراعاة مضمون العقد الذي تضمن الشّرط الذي نصّ عليه هذه المنفعة[2].

و بالرّجوع إلى نصّ المادة الثالثة المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إعتمد على معيار واحد للتعسف و هو الإخلال الظّاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات طرفي العقد المبرم بين المهني و المستهلك و الناتج عن ضُعف هذا الأخير أمام المهني الذي يفرض عليه شروطا وفق ما يملكه من نفوذ و تفوق مما يجعله يخضع له و من ثمة عدم التوازن بين الطرفين[3].

الفرع الثالث

الشروط التعسفية

لتحديد الطّابع التعسفي للشروط التعسفية أخذ المشرع الجزائري حسب نصّ الفقرة الخامسة من المادة 03 من القانون رقم 04-02 بمعيار عدم التوازن الظّاهر بين حقوق

[1]- LARROUMET Christian, Droit civil, les obligations, 3ème édition, Delta, Paris, 1996, p 46.

[2]– خلوي عنان، مرجع سابق، ص 33.

[3]– نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 50.

و التزامات أطراف العقد، و هو المعيار الأمثل الذي يمكن الإستناد عليه في إطار الشروط التعسفية، و توسيع نطاق حماية المستهلك من كل المهنيين حتى و لو لم تكن لديهم القوة الإقتصادية، حيث أثبت الواقع العملي خطورة التفوق الفني و التقني لهؤلاء و تمكنهم من فرض شروط تعسفية.

قد يبدو الشرط تعسفيا إذا تم النظر إليه بمعزل من بقية الشروط الأخرى، حيث أنه لا يعد كذلك إذا نظر إليه في مجموع شروط العقد و أحكامه، و هذا ما نصّت عليه المادة الثانية نفسها **"كل بند مشتركا مع بند آخر أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال التوازن العقدي بين حقوق و واجبات أطراف العقد".**

فطبيعة الشرط تختلف باختلاف الحالات و الظروف التي أدرج فيها، بحيث يكون تعسفيا أو صحيحا حسب ما إذا كان المستهلك قد توصل بمقابل فعلي أم لا[1]، فإن خضوع بعض شروط العقد أو شرطا مستقلا لمفاوضات فردية لا يسمح باستبعاد تطبيق المادة 03 على باقي العقد، إذا كان تقدير كلي باستنتاج هذا الأخير، يتضمن إخلال في التوازن بين التزامات الطرفين.

و في هذا الإطار، قام المشرّع الجزائري بمقتضى القانون رقم 04-02، بوضع لائحة لبعض الشروط التعسفية ضمن المادتين 29 و30 من الفصل الخامس المعنون بـ **"الممارسات التعاقدية التعسفية"**، فبإمكان تحديد العناصر الأساسية للعقود، كما حددت المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية العناصر الأساسية للعقد و المادة (5) منه الشروط التي تعتبر تعسفية.

[1]- حسيبة كالم، "الشروط التعسفية في ظل القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم"، **مجلة صوت القانون**، مجلد 2، عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، البليدة، 2002، ص 891.

المطلب الثاني

مظاهر الشروط التعسفية

هناك عنصران لابد من توفرهما من أجل تحقيق الشرط التعسفي، أولهما المزايا المفرطة التي يحصل عليها المتدخل على حساب المستهلك **(الفرع الأول)** أما ثانيهما فيتمثل في قيام المحترف في ضوء نفوذه الإقتصادي باستغلال حاجة المستهلك **(الفرع الثاني)** والتي تظهر في الفوائد البنكية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

المزايا المفرطة التي تتحقق للمتدخل

هذه الميزة تتحقق بصورتين للمتدخل إما بتخفيف التزاماته **(أولا)** أو زيادة الحقوق المفوضة له و هذا ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم السالف الذكر **(ثانيا)**.

أولا: شروط تخفيف التزامات المتدخل

تتمثل في فيما يلي:

- الإحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة.
- عدم السّماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد.
- التّخلي عن المسؤولية بصفة منفردة دون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو تنفيذ غير صحيح لواجباته.
- النّص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللّجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
- وضع شروط تسمح للمتدخل بتسليم غير متطابق للمواصفات المدرجة في العقد.
- شروط تعفي أو تحد المسؤولية.

- شروط تنص على الإعفاء عن ضمان العيوب الخفية في غير الحالات المسموح فيها بذلك.

ثانيا: شروط تزيد من الحقوق الممنوحة للمتدخل

- الإحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو فسخه.
- تحديد المتدخل لتاريخ التسليم بصورة غير إلزامية أو ترك ذلك لمحض إرادته.
- فرض شروط تسمح للمتدخل تعديل العقد أو إنهائه بالإرادة المنفردة وفقا لمشيئته دون تقديم مبررات.

الفرع الثاني

شروط تعسفية تؤدي إلى إلحاق الضّرر بالمستهلك

يتمثل هذا الضرر في صورتين الأولى في زيادة أعباء المستهلك **(أولا)** في حين الثانية تؤدي الأضرار إلى حرمانه من بعض حقوقه **(ثانيا)**.

أولا: شروط تؤدي إلى زيادة أعباء المستهلك

- اشتراط المتدخل قيام المستهلك بالتعاقد معه لمدة معينة.
- اشتراط المتدخل قيام المستهلك التوقيع على أنه يعلم كافة بنود العقد و شروطه رغم جهله بذلك.
- وجود شرط يلزم المستهلك بدفع تعويض باهض نتيجة إخلاله بتنفيذ إلتزامه.

ثانيا: شروط تؤدي إلى حرمان المستهلك من بعض حقوقه

- الشرط الذي يؤدي إلى ترك تحديد الثمن بالإرادة المنفردة للمتدخل.
- الشرط الذي يقضي بتأجيل تنفيذ العقد محدد المدة دون إرادة المستهلك.
- تنازل المستهلك عن حقّه في إنهاء العقد حتى في حالة عدم التنفيذ الى خطأ المتدخل.

– شرط اللّجوء عند قيام النزاع إلى التسوية الودية أو التحكيم بدل القضاء[1].

الفرع الثالث

بعض نماذج الشروط التعسفية

يمكن ذكر بعض الشروط التعسفية في الفوائد البنكية **(أولا)** و الشروط الجزائية **(ثانيا)**.

أولا: الفوائد البنكية

بالرجوع إلى نصوص قانون النقد و القرض، يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعرف الفائدة بصورة مباشرة و صريحة، بل أحال ذلك إلى التنظيم، و بالرجوع لنص المادة 04 من النظام رقم 13-01، المتعلق بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية عرفت الفوائد البنكية أنها **"المكافآت و التعويضات و العمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية"**.

و من خلال نصّ المادة 09 من النظام المذكور أعلاه، يتضح أن أسعار الفوائد البنكية تخضع لمبدأ حرية الأسعار المنصوص عليها في قانون المنافسة، حيث يقوم البنك بتحديد نسبة الفوائد و المعمولات عن العمليات المصرفية بكل حرية، و جرى العمل المصرفي على تحديد معدلات الفوائد في متن عقد الإئتمان، حيث يقدم البنك تحديد معدل الفائدة الإتفاقية مع عميله بكل حرية بالنسبة لعملية ائتمان معينة، بمجرد تحديد سعر الفائدة يتم تسجيله في عقد فتح الحساب أو المستندات المرسلة لهذا الغرض.

بالرغم من منح النظام البنكي الحرية للبنك في تحديد الفائدة، إلا أنه في الفقرة 02 من المادة 09 منه نص على أن نسبة الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من

[1]– راجع في ذلك: المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد (56)، الصّادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006.

طرف البنوك والمؤسسات المالية لا يمكن أن تتجاوز أي حالة من الحالات معدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك الجزائر[1].

لتحديد كيفية تطبيق هذا النص صدرت التعليمة رقم 16-08، المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة التي اعتبرت في مادتها 04 أن معدل الفائدة الفعلي الإجمالي هو معدل سنوي يماثل معدل الفترة محسوبا عند بلوغ أجل الإستحقاق و المعبر عن نسبة مئوية برقمين بعد الفاصلة.

و هو المضمون ذاته في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، الذي جاء فيها أن **"معدل الفائدة الفعلي الإجمالي هو المعدل السنوي المعبر عنه بنسبة مئوية، و يضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد و المصاريف و الإقطاعات و التعويضات المرتبطة بهذا القرض"**[2].

تطرقت معظم التشريعات من خلال قواعد القانون المدني إلى موضوع حماية المتعاقد لاسيما الطرف الضّعيف على أساس نظرية عيوب الإدارة، إن تأثير هذه العيوب على رضا العميل المتعامل بالنسبة للفائدة البنكية تبدو ضيقة، فلا يمكن تصور تأثيره عليه مطلقا، فالبنوك باعتبارها الطرف المهني يتمسك بمبدأ حرية التعاقد و تحديد الفائدة و كذلك بالقوة الملزمة للعقد، حيث بإمكانها إدراج أيّ شرط في العقد المبرم مع العميل حتى و إن كان مجحفا و ذلك آخذا بمبدأ سلطان الإدارة في حد ذاته.

و في هذا الإطار، نصّ المشرع في الفقرة 03 من المادة 119 مكرر من قانون النقد و القرض على أنه **"يجب أن يستوفى عروض القروض مبدأ الشفافية و تشير بكل وضوح لكل الشروط المتعلقة بها"**[3]، أما الفقرة 01 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي

---

[1]- عبادي محمد، "تقييم كفاءة البنوك الجزائرية في منح الائتمان، دراسة تحليلية للفترة (1989-2009)"، **مجلة التواصل**، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، مجلد 20، عدد 3، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2014، ص 361.

[2]- المرجع نفسه، ص 362.

[3]- راجع: المادة 119 مكرر 1 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

رقم 15-144، تنص على وجوب العرض المسبق التي يجب أن يتضمن معلومات صحيحة و نزيهة توضح كل الغموض و عناصر القرض و كيفيات الحصول عليه ، و كذلك حقوق و واجبات أطراف العقد.

كما نصّت المادة 07 من المرسوم التنفيذي ذاته **"كل عرض للقرض الإستهلاكي، يجب أن يدين كل الخصوص تعيين الأطراف، الموضوع، المدة و المبلغ الخام و الصافي للقرض و كيفيات التسديد و الأقساط، و كذلك نسبة الفوائد الإجمالية..."**.

ثانيا: الشروط الجزائية

إن تخلف أحد الأطراف عن إلتزامه يمكن للطرف الآخر المطالبة بالتعويض، الذي يحدد قيمته مسبقا، عملا بنص المادة 183 من القانون المدني التي جاء فيها **"يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق"**[1].

غالبا ما يفسّر البنك العقد المبرم بينه و بين العميل بشرط التعويض في حالة إخلال العميل عن الوفاء بالتزاماته، فالتعويض المنصوص عليه يعتبر وسيلة تسمح للمتعاقد القوي باستغلال قوته الإقتصادية، و اشتراط مبالغ مفرطة كجزاء إخلال المتعاقد الآخر لإلتزامته.

المطلب الثالث

وسائل حماية العميل من الشروط التعسفية

تعد حماية العميل ضد الشروط التعسفية ضرورة ملحة لمواجهة الضُعف الإقتصادي للمستهلك و إعادة التوازن الاقتصادي للعقود التي يكون طرفا فيها، و قد تكون هذه الحماية قانونية مكرسة في القواعد العامة أو بنصوص خاصة **(الفرع الأول)** أو قضائية **(الفرع الثاني)**.

[1]- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره

الفرع الأول

الحماية القانونية للعميل من الشروط التعسفية

تم تكريس هذه الحماية القانونية في القواعد العامة **(أولا)** و بنصوص خاصة **(ثانيا)**

أولا: الحماية القانونية للعميل من الشروط التعسفية من خلال القواعد العامة

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري لا نصادف فيها مبدأ عام يضمن بشكل مباشر توازن العقد، غير أن القواعد العامة التي يمكن أن تساهم أعمالها في محاربة عدم التوازن العقدي و الغبن و الاستغلال، من خلال اعتناقه للنظرية المادية في عدم التوازن بين الأداءات المتقابلة في العقد، حيث يصل إلى درجة إخلال العقد إلى رقم معين.

لكن يؤخذ عليه أنه حصر تأثير الغبن على عقود معينة و حالات محددة على سبيل الحصر[1].

في حين تنصّ المادة 107 الفقرتين الأولى و الثانية من القانون المدني على أنه **"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه بحسن نية، و لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه بحسب، بل يتناول كل ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العدالة بحسب طبيعة الإلتزام"[2].**

ثانيا: الحماية القانونية للعميل من الشروط التعسفية من خلال القواعد الخاصة

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية و كذا مرسومه التنفيذي رقم 06-306، نجد أنه قد اكتفى في نص المادة 29 منه بما يفيد تعداد الشروط التعسفية، الأمر ذاته أشارت إليه المادة 30 منه حيث يمنع فيها العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التعسفية.

---

[1]- الصادق عبد القادر، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة"، **مجلة آفاق علمية**، مجلد 11، عدد 1، جامعة أدرار، 2019، ص 46.

[2]- المرجع نفسه، ص 47.

من الجدير الذكر، أن رغم إشارة المشرع الجزائري إلى إنشاء لجنة البنود التعسفية[1] ضمن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية إلا أنها لم ترى النور إلى حد الساعة[2].

الفرع الثاني

الحماية القضائية للعميل من الشروط التعسفية

تظهر هذه الحماية من خلال سلطة القاضي في تفسير الشروط التعسفية أو تعديلها أو إلغائها **(أولا)** و كذا في توقيع العقوبات المدنية و الجزائية **(ثانيا)**.

أولا: سلطة القاضي في تفسير أو تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية

تتحدد سلطات القاضي تجاه الشروط التعسفية التي وضعها البنك تجاه العميل في تفسير العقد أو تعديله أو إلغائه.

1-سلطة القاضي في تفسير الشروط التعسفية

نصّت الفقرة الأولى من المادة 112 من القانون المدني الجزائري على أنه **"يؤول الشك في مصلحة المدين"**، و الشك إحساس نفسي ينجم عن العجز عن حسم التردد الذي تحمله عبارات العقد من شأن الإستدلال عن النية المشتركة للمتعاقدين.

تعتبر القاعدة التي نصّت عليها المادة السالفة الذكر و المتمثلة أن الشك يفسر لمصلحة المدين من القواعد الآمرة التي يتعين على قاضي الموضوع الإلتزام بحكمها[3]

---

[1]- لتفصيل أكثر حول هذه اللجنة راجع: نويري محمد الأمين، لخضاري عبد الحق، " النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-306"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، المجلد 12، عدد خاص، 2020، ص 609 و ما يليها.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد (56)، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006. **(معدل و متمم)**

[3]- بورزق أحمد، "الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، مجلد 6، عدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 579.

وإذا خالفها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يستوجب إلغاء حكمه، تستند هذه القاعدة على أساس أن الأصل في الإنسان براءة ذمته على هذا المبدأ، إن الشك في مدى إلتزام المدين المبني على الشرط محل التفسير بإعتبار أن الأصل عدم تحمل المدين بالإلتزام و بالتالي عبئ إثبات ذلك يقع على عاتق الدائن.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأنه **"غير أنه لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود إلا إذا كان ضارا بمصلحة الطرف المذعن".**

يعتبر هذا النص استثناء على القواعد العامة في تفسير العقود إذ أن الأصل أن الشك يفسر في مصلحة المدين عند وجود غموض في عبارة العقد.

2-سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية

إذا كان للقاضي دور بارز في تفسير نصوص و بنود العقد التي شابهها غموض، فإن له دور آخر يتمثل في تعديل العقد عن طريق التحقق من الإلتزامات العقدية، فمتى ظهر له وجود اختلال في التوازن العقدي، كأن يختل التوازن لظروف خارجية لم يكن من الممكن توقعها أو دفعها، أو لوجود شروط تعسفية في العقد فرضها أحد المتعاقدين على الآخر إستغلالا لحاجة الطرف الضعيف لخدمة يقدمها الطرف القوي إقتصاديا، أو لوجود شرط جزائي ينطوي على نوع من المغالاة اشترطه أحد المتعاقدين على الآخر.

و هذا التعديل يتعلق بمرحلة إبرام العقد، فإما يقوم القاضي بإعادة المساواة بينهما بحل العقد وإبطاله أو تعديل إلتزام الطرف المغبون إذا اكتشف شرطا تعسفيا بما يزيل أثر التعسف أو يعفي الطرف المدني منها.

ثانيا: الجزاء المترتب عن تضمين العقد شرطا تعسفيا

قد يكون الجزاء المترتب عن تضمين العقد شرطا تعسفيا مدنيا كما قد يكون جزائيا.

1-الجزاء المدني: لم ينصّ المشرّع الجزائري صراحة على الجزاء المدني على الشروط التعسفية في العقد سواء بموجب القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، أو بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مما يبين أنه قد أحال ذلك إلى القواعد العامة.

عملا بذلك، أجازت المادة 110 من القانون المدني للقاضي في حالة وجود شرط تعسفي في عقد الإذعان تعديلها[1] أو إعفاء الطرف المدني منها عن طريق الحكم ببطلان الشرط التعسفي، و بإزالته من العقد و استمرار العقد بين أطرافه متى كان ممكنا، و إذا تبين له أن العقد ما كان يبقى قائما بدون ذلك الشرط التعسفي الملغى يبطل العقد كله، و ذلك عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون رقم 04-02 ، المعدل و المتمم التي جاء فيها **"يمكن لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون و كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون".**

كما منحت لهم نصّ هذه المادة في فقرتها 02، حق التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم بسبب وجود شروط تعسفية في علاقاتهم التعاقدية مع الأعوان الإقتصاديين.

2-العقوبات الجزائية : لمواجهة الشروط التعسفية أقر المشرع عقوبة أصلية و عقوبات تبعية.

أ-العقوبات الأصلية: تتمثل في الغرامة المالية التي تسلط على كل عون إقتصادي أدرج شروطا تعسفية تخل بتوازن العقود التي تربطه بالمستهلك التي نصّت عليها المادة 38 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم التي تتراوح ما بين 50.000 دج أو 5.000.000 دج .

بالرجوع إلى أحكام المادة 05 من قانون العقوبات التي تجعل الغرامة تتجاوز ألفين دينار (2000 دج) بمثابة جنحة[2]، فإن الجرائم المتعلقة بإدراج الشروط التعسفية

---

[1]- حسيبة كالم، " الشروط التعسفية في ظل القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل و متمم"، **مجلة صوت القانون**، مجلد 2، عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، البليدة 2، 2022، ص 895.

[2] - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد (49)، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بقانون رقم 24-06، ج ر عدد (30)، صادر بتاريخ 30 أفريل 2024.

المنصوص عليها في المادة 38 المذكور تكيف على أنها جنحة، بالرغم من أن الحد الأقصى للغرامة المحددة في ذات المادة بـ خمسة ملايين دينار (5.000.000.00 دج)، و يعتبر الحد الأكبر مقارنة مع الغرامة المسلطة على مخالفة بقية الممارسات، لذلك كان على المشرع أن يدرج العقوبة السالبة للحرية إلى جانب العقوبة المالية للحد من هذه الممارسات التعاقدية التعسفية[1].

ب-العقوبات التبعية: نصّ المشرّع على عقوبات تكميلية في حالة العقود في المادة 47 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، و عليه إذا قام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة بنفس النشاط، يمكن للقاضي أن يضاعف العقوبة، و يمنع العون الاقتصادي من ممارسته أي نشاط مذكور في المادة 02 من نفس القانون بصفة مؤقتة، و لمدة لا تزيد عن عشرة (10) أشهر.

ولقد شدّد المشرّع في نصّ المادة ذاتها بعد تعديلها بموجب القانون 10-06 من العقوبة، حيث يمنع العون من مزاولة نشاطه الأساسي دون الأنشطة المذكورة في المادة 02 من هذا القانون.

و أضاف المشرع في حالة العود عقوبة الحبس من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) سنوات طبقًا لنصّ المادة 47-04 من نفس القانون المعدل بمقتضى القانون رقم 10-06، حيث قبل تعديلها كانت عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة واحدة.

[1]- رضا معوش، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 115.

الفصل الثّاني

الحماية القضائية لعملاء البنوك

في العمليات المصرفية

إن حداثة النظام البنكي الجزائري، جعلته يفتقر إلى آليات عمل تكفل له مسايرة التوجّهات الاقتصادية الحديثة، و العولمة المالية المتزايدة، التي سميتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية و ترابطها.

و في ظلّ تطور الجريمة المنظمة خاصة منها تبييض الأموال، حيث أصبحت البنوك وسيلة و أداة فعّالة يستخدمها المبيضون لإضفاء المشروعية على عائدات جرائمهم، حاول المشرع الجزائري إيجاد آليّات وقائية و ردعية للتصدي للجرائم البنكية، كوضع التزامات على عاتق البنوك كالتحرّي عن العمليات المشبوهة، و الإخطار بالشُبهة، إضافة إلى الإلتزام بالسريّة المصرفية، لكن رغم ذلك عادة ما يخل البنك بالتزاماته تجاه العميل باعتباره الطرف الضعيف في العقد ، كما أن مؤشر الجرائم البنكية في تزايدٍ مستمرٍ، مما تطلب على المشرع مواجهتها بعقوبات مدنية **(المبحث الأول)** و جزائية صارمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للبنك المخلّ بالتزاماته العقدية تُجاه العميل

فرض القانون على البنك التزامات قانونية و عقدية تجاه عميله و أيّ إخلال بها أو بإحداها يمثل خطأً مدنيا يترتب عليه مسؤولية مدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية حسب طبيعة الخطأ المرتكب، فتكون مسؤولية البنك عقدية إذا أخلّ بتنفيذ إحدى التزاماته العقدية التي تربط بينه و بين عميله، و تكون مسؤولية تقصيرية إذا أخلّ بالتزامٍ يفرضه القانون، و بحكم أهمية جبر الضرر بالنسبة للعميل المتضرّر فلابد البحث عن نطاق هذه المسؤولية **(المطلب الأوّل)** و كذا تحديد الآثار المترتبة عنها **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأول

نطاق المسؤولية المدنية للبنك تُجاه عميله

في ظلّ البحث عن نظام قانوني كامل يكرّس قواعد المسؤولية البنكية في مجال الائتمان المصرفي، باعتبارها مسؤولية مهنية تبرز خصوصياته لا سيما في ظلّ التطورات الراهنة التي أدت إلى توسيع الإلتزامات البنكية بشأن عمليات الائتمان التي هي محاطة بالمخاطر، تم وضع عدة نصوص تنظيمية لعمليات الائتمان المصرفي الهادفة إلى تحسين ادارة المخاطر المتعلقة بتوسيع دائرة الإلتزامات البنكية، في حين لم يتم العثور على أي قانون مستقل و خاص ينظم المسؤولية المدنية البنكية، مما يتطلب البحث عن أساسها القانوني بين نصوص متفرعة سواء تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية **(الفرع الأول)** العقدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية التقصيرية للبنك تُجاه عميله

تعد العمليات المصرفية الوسيلة الهامة التي تعتمد عليها البنوك لتوسيع دائرة نشاطها و تحقيق أرباحها، من خلال تقديم خدمات لزبائنها، و إن كان هذا جوهر نشاطها إن السّعي وراء هذا الهدف لا يمنحها الحقّ في التعسف تجاه زبائنها، بحيث تطغى رغبتها في تحقيق الأرباح على حساب الإخلال بالتزاماتها القانونية، الأمر الذي يجعلها مسؤولة من الناحية المدنية تجاه الأضرار التي تسببها لعميلها و ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية التي يقتضي البحث عن أساسها القانوني **(أولا)** مع تحديد أركانها **(ثانيا)**.

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للبنك تجاه عميله

تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك إذا لم يوجد عقد بينه و بين العميل، أو نشأ بينهما عقد ناقص الأركان و تقرّر بطلانه، أو كان هناك عقد صحيح بينهما لكن الضّرر لم ينشأ من جراء الإخلال بالتزام ناشئ عنه، بل نشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني.

و نظرًا لأهمية المسؤولية التقصيرية للمتضرر بصفة عامة و بالنسبة للعميل البنكي بصفة خاصة، حاول الفقه القانوني البحث عن الأساس القانوني التي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية أسفر عنه ظهور اتّجاهين مختلفين، يعتمد الأوّل الاتّجاه الشّخصي أو ما يعرف بـ "النظرية التقليدية" التي أسّسها الفكر القانوني للمدرسة اللاّتينية، و الذي يشترط وجوب توفر الخطأ كركن من أركان قيام المسؤولية التقصيرية بجانب ركني الضّرر و العلاقة السّببية، أما الثّاني فيسمى بـ "الاتّجاه الموضوعي" الذي تمتد جذوره إلى الفقه الإسلامي حيث يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية ركن وحيد و هو الضّرر[1].

و طبقًا للنظرية التّقليدية التي سار عليها القانون الفرنسي فقد حذت القوانين العربية حذوه بما فيها التشريع الجزائري، الذي خصص لها فصلا كاملا بعنوان **"العمل المستحق**

[1]– هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013، ص5.

للتعويض" و تحديدا ضمن المواد من (124) إلى (140) من القانون المدني، حيث إستوجب لقيام المسؤولية التقصيرية قيام عنصر الخطأ إلى جانب عنصري الضّرر و العلاقة السّببية.

فجعل الخطأ واجب الإثبات في مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية وفق المواد من (124) إلى (133) من القانون المدني الجزائري[1]، و مفترضًا في المسؤولية عن فعل الغير عملا بالمواد (134) إلى (137) ، و المسؤولية الناشئة عن الأشياء في المواد (138) إلى (140) من القانون ذاته.

ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية للبنك

تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك تجاه عميله على ثلاثة أركان هي الخطأ الضّرر **و** العلاقة السّببية .

1- ركن الخطأ:

يعرف الخطأ بأنه انحراف في السلوك واجب الإتباع[2]، و هو يعدّ من الشخص في تصرفه، متجاوزًا فيه الحدود التي يجب عليه الإلتزام بها في سلوكه، و قد يكون هذا الخطأ قصدي أو غير قصدي[3].

يعد عنصر الخطأ الأكثر أصالة في مسؤولية البنك، كأن يقوم بإبلاغ عن عمليات مالية مشبوهة تجاه عميله، إذ بالرجوع إلى نصّ المادة (24) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال على أنه " **يعفي الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن**

---

[1]- أمر رقم 75- 58، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج ر عدد (78)، الصّادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدّل و المتمّم بقانون رقم 07- 05، مؤرّخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد(31)، الصّادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2]- شايب باشا كريمة، مسكر سهام، " المسؤولية المدنية للبنك في نطاق وظيفته الإئتمانية"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 1، 2020 ص496

[3]- مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص245.

نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية"[1] بمفهوم المخالفة في حالة قيام البنك بالإخطار متعمدا و بسوء نية تقوم مسؤوليته تجاه عميله.

و عليه فإن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين أساسيين الأوّل مادي و هو الإنحراف أو التّعدي، و الثّاني معنوي و هو الإدراك[2].

أ- عنصر التعدي أو الإنحراف: يظهر الخطأ في عنصره المادي في انحراف عن السلوك المألوف و العادي، كما يقصد به أيضًا التعدي[3] .

ب- عنصر الإدراك: يجب أن يدرك المخطئ أعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو بغير قصد، فالبنك مثلا يستعمل أثناء أداء مهامه الأشياء غير الحيّة مثل الحاسوب و الصرّاف الآلي distributeur و غيرها من الأشياء التي تعتبر من أهمّ مصادر الأخطاء البنكية، فإذا كان الخطأ الناتج عنها لا يتضمنه العقد، فإنه تقوم في حقه مسؤولية تقصيرية، باعتباره حارسًا عن الأشياء التي يستعملها أثناء أدائه عمله.

و عملا بذاك، تنصّ المادة (138) من القانون المدني على أنه" كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضّرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و يعفى من هذه المسؤولية، الحارس للشيء إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"[4].

---

[1]– قانون رقم 05–01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج. ر عدد (11)، بتاريخ 09 فيفري 2005، معدّل و متمّم بقانون رقم 15–06، مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج. ر عدد (8)، بتاريخ 15 فيفري 2015، معدل.

[2]– عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، مرجع سابق، ص1476.

[3]– عيسى لافي حسن الصامدي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010 ص266.

[4]– تطبيقا لذلك راجع: قرار رقم 215653، مؤرخ في 16 فيفري 2000، الغرفة المدنية، المحكمة العليا، قضية (ش.و.ل.غ) ضد (ط.ع)، **المجلة القضائية**، العدد 1، 2001، ص 127.

تقوم المسؤولية التقصيرية عن الأشياء على أساس الخطأ المفترض من جانب من يوجد الشيء في حراسته، وهو خطأ لا يمكن إثبات عكسه، إذ يقوم على فكرة العناية التي تتطلبها حراسة الشيء[1].

كما قد يتعرض البنك للمسؤولية التقصيرية بسبب خطأ ارتكبه إحدى موظفيه بمناسبة تأدية وظيفته أو أثنائها كالخطأ في مبلغ الشيك الذي دفعه للعميل، فالبنك يسأل عن أعمال موظفيه على أساس مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه طبقا للقواعد العامة في القانون المدني[2] و تحديدا في المادة (136) منه التي تنصّ "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"، و كذلك وفق أحكام المادة (31) من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية التي تنصّ بأن تتحمل الدولة الأخطاء المرفقية التي يتسببها موظيفيها[3].

ثانيًا: ركن الضّرر

يعتبر الضّرر ركن ثاني من أركان المسؤولية التقصيرية للبنك، و هو الفعل الناتج عن الإخلال بالتزام قانوني، بحيث يلحق بموجبه ضرر بشخص الغير و يلزم المتسبب به بتعويض عادل[4].

فالضّرر الذي يلحق العميل من قبل البنك قد يكون ذو طابع مالي و هو ما يسمى بالضرر المادي كما قد يكون ضرر أصابه في عاطفته أو شعوره أو كرامته، و هذا ما يسمى بالضّرر المعنوي[1].

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1982، ص1222.

[2]–لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 111.

[3]– أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد (46)، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006، معدل و متمم.

[4]– خالص نافع أمين، "المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بقواعد الاستعلام المصرفي"، **مجلة العلوم القانونية**، عدد 03، بغداد، 2017، ص 386.

يقع إثبات الضرر على عاتق العميل ويقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية عكس المسؤولية العقدية حيث بمجرد إخلال البنك بإحدى التزاماته العقدية يترتب تعويضا للعميل بغض النظر إلى مقدار الضرر و نوعه[2].

و لكي يتحقق الضرر المستوجب التعويض يجب توفر الشروط التالية:

1- أن يكون الضّرر مخلاً بمصلحة مشروعة:

و هو الإخلال القائم في حقّ أو مصلحة مالية للمضرور، و عليه لابد من وجوب مشروعية المصلحة لقبول الدعوى بالتعويض، في حين أن عدم تحقق المصلحة يقطع الطريق على العميل في رفع دعوى التعويض.

2- أن يكون الضّرر محقّقًا:

يجب أن يكون الضرر أكيدا و محقق الوقوع، بمعنى أن يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتمًا في المستقبل. و الضّرر المستقبل يكون محققًا و يصلح أساسًا للمطالبة بالتعويض كلما كان نتيجة لازمة لضرر وقع فعلا، فيجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبلا متى كان محقق الوقوع.

طبقا للمادة (136) من القانون المدني يسأل البنك فقط عن التعويض عن الأضرار التي توقعها أو بإمكانية توقعها عند التعاقد مع العميل، حيث يحتسب الضرر من تاريخ صدور الحكم مما يضمن للعميل تعويضا عادلا و لا تخرق توقعات البنك بجهة الضرر كأن يسدي البنك لعميله معلومات مغلوطة أو امتنع تقديمها كأن ينصحه بالاستفادة من تسهيلات بالعملة الوطنية بالمستقبل القريب و ارتفاع معدلات الفوائد[3].

---

[1]– إن مفهوم الضرر المعنوي، و إن اختلف التعبير عنه صيغة، فإن مضمونه كان مسلما به إجمالا، و يمكن التعريف به بأنه الأذى يلحق بغير ماديات الإنسان فيمس بمشاعره أو بإحساسه أو بعاطفته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية، محدثا لديه الألم النفسي أو الشعور بالانتقاص من قدراته. راجع في ذلك:مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 168.

[2]–محمد حوسين، الوجيز في نظرية الإلتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 9.

[3]– شايب باشا كريمة، مسكر سهام، " المسؤولية المدنية للبنك في نطاق وظيفته الإئتمانية"، مرجع سابق، ص 499.

ثالثًا- العلاقة السّببية بين الخطأ و الضّرر:

يجب أن تتوفر بين الضرر و الخطأ علاقة سببية و هي تتمثل الركن الثّالث للمسؤولية التقصيرية للبنك بمعنى أن الخطأ المرتكب و هو نتيجة للضّرر الناتج للعميل، و المقصود به، بمعنى أخر البنك هو المتسبب المباشر في الضرر و من ثم يسأل عنه[1].

الفرع الثاني

المسؤولية العقدية للبنك تُجاه عميله

إلى جانب المسؤولية التقصيرية التي قد يتحملها البنك تجاه عميله بسبب خطئه قد يتعرض أيضا إلى مسؤولية عقدية متى أخلّ بإحدى التزاماته العقدية مع عميله، و يعرف العقد بأنه توافق بين إرادتين، ينشأ عنه التزامات متبادلة بين كل طرف من أطرافه، فالعميل يتّجه إلى البنك الذي يعرض عليه خدماته المختلفة، فيبرم معه العقد وفق شروط إلتزامات محددة، فإذا أخلّ البنك بأحد منها يعرضه لمسؤولية عقدية استنادا إلى العقد **(أولا)** و وفق شروط معيّنة **(ثانيا)** و بأركان محددة **(ثالثا)**.

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية العقدية للبنك

يعود أساس المسؤولية العقدية للبنك إلى العقد المبرم بينه و بين العميل، ففي حالة إخلال البنك بأحد بنود أو التزامات العقد، يترتب عنه مسؤولية عقدية، كما أن ظهور عيوب في تنفيذه للعقد يعتبر إخلال بالعقد المبرم بين الطرفين و من ثمة يترتب عليه مسؤولية عقدية يلتزم بتعويض العميل المتضرر وفق قواعد المسؤولية العقدية.[2]

---

[1]– دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 15.

[2]– بن أعمر حسينة، التزام البنك بالمحافظة على السّر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خارجي داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 52.

1- المسؤولية عن فعل الشيء كأساس للمسؤولية العقدية للبنك responsabilité des faits des closes

يقوم البنك بتقديم خدمات مصرفية للعميل باستعمال وسائل الكترونية حديثة، فالعقد الذي يربط البنك بعميله لا يتم تنفيذه عادة من طرف البنك مباشرة، إنما يستعين في ذلك بآلات و وسائل تقوم بتنفيذ العقد، لهذا يرى بعض الفقه أنه أيّ كانت صورة النقل الإلكتروني للبنود فإنها تتم من خلال عقد يسمى بـ "عقد تقديم خدمة" contrat de service، و هو **"اتفاق يضع البنك بمقتضاه فيما له للعميل من وسائل تسمح له بنقل النقود بطريقة الكترونية"**[1] .

و اتفاق النقل الإلكتروني هو عقد إطارcontrat cadre ، حيث يتم تحديد القواعد و المبادئ العامة التي تنبثق منها عقودا فرعية.

و عليه، فالعقد الذي يربط بين العميل و البنك لا يتم تنفيذه بطريقة مباشرة من البنك و إنما يستخدم في ذلك وسائل و آلات لتنفيذه، كأن يقوم البنك بتقديم خدمات التمويل الإلكتروني من خلال وضع خدمات للعملاء و إرسال رسائل معلوماتية تتضمن أوامر التحويل.

تقتضي القواعد العامة للمسؤولية العقدية أن يوفر البنك الحماية اللازمة لزبائنه من الأضرار الناتجة عن إستخدام النظام الإلكتروني، و بالتالي أي ضرر قد يلحقهم من جراء هذا الإستخدام يعرضه للمسؤولية استنادا إلى قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء، باعتبار أن المتسبب للضرر- الآلات- تحت الحراسة الفعلية للبنك.

[1]- بلعلمي فطوم، المسؤولية المدنية للبنوك الناتجة من إستخدام الكمبيوتر، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 4.

طالما وقوع المسؤولية العقدية للبنك لا تحتاج إلى إثبات وقوع خطأ من طرفه، فإن التزامه بالحفاظ على ودائع العميل هو التزام بتحقيق النتيجة إلا إذا تذرع بوقوع خلل في الأجهزة الإلكترونية المستعملة و من ثمة يعفي نفسه من المسؤولية[1].

من أمثلة عن هذه الأخطاء نذكر ما يلي:

- خطأ في كشف حساب العميل.
- تحويل نقدي للعميل في وقت غير مناسب.
- خطأ في حساب العميل أثناء سحبه للنقود من الصراف الآلي.
- إضافة شيك في حساب العميل بمبلغ أو يزيد عن المبلغ الحقيقي.

استنادا على ذلك، و لتفادي الأضرار التي قد تسببها العمليات المصرفية للمتعاملين مع بعض المؤسسات المالية، استلزم المشرّع الجزائري بموجب المادة (91) من الأمر المتعلق بالنقد و الصرف بأن لا تحصل البنوك على الترخيص إلا بعد تحديد التقنية و الآلية المتخذة في نشاطها حيث جاء فيها "... **يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها...**"[2].

2- الإلتزام بضمان السّلامة كأساس للمسؤولية العقدية للبنك

أمام تنوع الخدمات البنكية و حاجة الزبائن لها، و في ظلّ التطور التكنولوجي و ما يسببه من مخاطر من شأنها إلحاق الضرر بطالبي هذه الخدمات، أصبح لزاما على المشرع إضفاء حماية قانونية لهؤلاء الزبائن لاسيما ما يتعلق بالالتزام بضمان السلامة.

---

[1]- عماري ابتسام، مسؤولية البنك المدنية عن عملية التحويل البنكي الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 20

[2]- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد (52)، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003. المعدل و المتمم.

يقتضي معنى ضمان السلامة أن يمارس البنك سيطرة فعلية على كل ما يمكن أن يسبب ضررا للعميل، حيث يكون هذا الإلتزام داخل في إطار التزامات العقد الرابط بين البنك و العميل.

لقد اعتبر الفقه القانوني التزام بضمان السلامة هو بذل عناية، بمعنى أن يكون تنفيذ الإلتزامات العقدية المبرمة بين العميل نفسه و المهني المحترف لا يتحمل الزيادة أو النقصان[1].

و يذهب جانب من الفقه بالقول أن "الإلتزام بضمان السلامة يقتضي توفر عدد من الشروط و هي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على خدمة و أن يوجد خطر يهدد طالب الخدمة و يكون الملتزم بتقديم الخدمة مهنيا محترفا"[2].

و قد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة (4) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية الاستهلاكية، إحترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بالصحة"[3].

كما عرفته المادة (62) من القانون التجاري بأنه " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافرين و أن يوصله إلى الوجهة المقصودة في حدود الوقت المحدد"[4].

---

[1]- حمر العين عبد القادر، "الإطار القانوني للإلتزام بضمان السلامة في العقود"، **مجلة الدراسات القانونية**، مجلد 6، عدد 2، 2020، ص 18.

[2]- مواقي بناني أحمد، "الإلتزام بضمان السلامة"، **مجلة المفكر**، المجلد 9، العدد 1، 2014، 414.

[3]- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه

[4]- قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، مصدر سبق ذكره.

استنادًا إلى التعاريف السابقة، نستنتج بأن مفهوم الإلتزام بضمان السلامة يتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه البنك عندما يقدم خدماته للعميل، و من ثمة كل إخلال به من شأنه المساس بمصلحة و سلامة العميل يعرضه للمسؤولية العقدية.

ثانيا: أركان المسؤولية العقدية للبنك تجاه عميله

تتحقّق المسؤولية العقدية للبنك في حالة إخلاله بإحدى التزاماته التعاقدية مما يترتب ضرر لعميله.

1- الخطأ العقدي للبنك:

الخطأ هو كلّ إخلالٍ بالتزامٍ قانونيٍّ أو عقديٍّ[1]، و لقيام المسؤولية العقدية للبنك يجب توفّر ركن الخطأ العقدي الذي يتّخذ عدّة صورٍ، فقد يظهر في شكل عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات التي تضمنها العقد بينه و بين عميله، أو يكون التنفيذ سيئًا أو متأخرًا كأن يتأخر البنك في تقديم قرض له مما يُفوّت عليه فرصة استعماله[2].

الأصل في إبرام العقد أن باتفاق الطرفين عملا بالمادة (106) من القانون المدني التي تنصّ **بأن"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، و للأسباب التي يقررها القانون..."**، و المادة (107) من القانون ذاته التي تفيد بأنه "'يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية"، و كذا المادة (111) التي تنصّ على "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين".

[1]– قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص4.

[2]– مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، ط. 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 31.

هذا، و قد وضّحت المادة (199) بأنه **" في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".**

و هو الأمر ذاته الذي أكدّت عليه الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها الصّادر بتاريخ 30 أكتوبر 1985 بمناسبة فصلها في قضية (ح.ص) ضد (ز.ق.م) حيث قضت بأنه "من المقرر قانونا أنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذار المدين أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[1].

و عليه، تترتب المسؤولية العقدية للبنك في حالة عدم تنفيذ العقد تنفيذه كليا، أو في حالة تنفيذه تنفيذا سيئا أو بصورة مخالفة للمواصفات التي وردت فيه.

يكتسي تحديد طبيعة الإلتزام المنشئ في إطار العلاقة بين البنك و عميله أهمية بالغة في تحديد معيار الخطأ البنكي، لذلك ينقسم الإلتزام حسب الغاية المرجوة منه إلى التزام بتحقيق نتيجة و التزام بتحقيق غاية أو نتيجة.

أ- إلتزام البنك بتحقيق نتيجة:

يقتضي التزام البنك الوصول إلى نتيجة معينة من خلال تنفيذه للعقد، و بالتالي يتحقق الخطأ منه إذا لم يحقق النتيجة المرجوة من العقد و لو بذل البنك كل جهده[2].

ب- التزام البنك ببذل عناية:

إذا خالف البنك التزاماته التعاقدية تجاه عميله يعد مرتكبا لخطأ عقدي، و يستوي أن تكون المخالفة أو الإخلال عن قصد أو إهمال، كما يستوي أن يكون عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقد، و يكفي كون التنفيذ مؤخرا أو معيبا، و من ثمة لا يستطيع المتعاقد أن يدفع

---

[1]– قرار الغرفة المدنية، المحكمة العليا، رقم 212782، مؤرخ في 30 أكتوبر 1985، قضية (ح.ص) ضد (ز.ق.م)، **المجلة القضائية**، العدد 01، 1985، ص 31.

[2]– محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الثانية، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص168.

مسؤوليته بسبب خطئه إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية راجع إلى سبب أجنبي وفق ما نصّت عليه المادة (176) من ق.م.ج.

و عليه، إذا أراد العميل أن يثبت وجود تقصير من جانب البنك، من خلال تقديم دليل ضده يدل على عدم تنفيذه لالتزامه، و أنه لم يبذل في تنفيذه للعقد العناية اللاّزمة أي وجود إهمال و تقصير منه ما عليه سوى إثبات عدم قيام البنك بتحقيق نتيجة[1].

2- وقوع الضّرر للعميل

الضّرر هو الركن الثاني من المسؤولية العقدية للبنك، و يقصد به الأذى الذي يصيب العميل نتيجة إخلال البنك بمصلحة محققة و مشروعة له و قد تكون شخصية أو مالية مما يستوجب تعويضا عادلا و منصفا.

و الضّرر نوعين فقد يكون ماديا كخسارة مالية أو أدبيا كالمساس بسمعة العميل[2]، و التعويض عنه في المسؤولية العقدية محدود المدى، فلا تعويض إلا عن الضّرر الأكيد و محقق الوقوع[3]، بمعنى لا يكون افتراضيا أو احتماليا، فالضرر يجب أن يكون قد وقع فعلا أو محقق الوقوع في المستقبل و أن يكون نتيجة حتمية للخطأ المرتكب من طرف البنك.

3- العلاقة السّببية بين الخطأ العقدي للبنك وضرر العميل

يقصد بالعلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضّرر وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي أرتكبه البنك و الضرر الذي أصاب العميل، و السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية، و هي ركن مستقل عن ركن الخطأ، فقد توجد دون وجود الخطأ، كأن يُحدث الشخص ضرر لغيره بفعل صدر منه لا يعتبر خطأ و إنما تتحقق مسؤوليته على

---

[1]– حازم نعيم الصمادي، المسؤولية المدنية المصرفية للأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، فلسطين، 2002، ص227.

[2]– راجع: المادة (182) ، أمر 75–58 ، مذكور سابقا.

[3]–شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و مقاول البناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2016، ص62.

أساس تحمل التبعية، فالسببية في هذه الحالة موجودة و الخطأ غير موجود، كما قد يوجد الخطأ دون العلاقة السببية[1].

و هو ما أكدته المادة 124 من التقنين المدني بنصّها **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض".**

و عليه، يمكن القول بأنه لا يكفي لتقرير مسؤولية البنك التعاقدية مجرد وقوع خطأ عقدي و تحقق الضرر المباشر للعميل، بل يجب أن يكون خطأ أو إهمال البنك هو السّبب المباشر للضرر الذي لحق به، بمعنى ضرورة توافر العلاقة السّببية بين الخطأ و الضّرر، و لإثبات هذه العلاقة لابد من توفر شرطين و هما أن يكون الخطأ الذي ارتكبه البنك هو الذي تسبّب في الضّرر و لابد أن يكون الضّرر ناتجًا عن تصرف البنك مباشرة[2].

ثالثا: شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك

لقيام المسؤولية العقدية لا بد من وجود عقد صحيح بين البنك و العميل و قيام البنك بإخلال بأحد التزاماته التعاقدية.

1- وجود عقد صحيح بين البنك و العميل: يعتبر العقد من أهمّ مصادر الإلتزامات التي تربط العميل في معاملاته مع البنك، إذ أن التعامل فيما بينهما يستند في الغالب إلى الالتزامات المتقابلة بينهما، لذلك يجب توفر كل شروط صحة العقد، أما إذا كان العقد باطلا فإن وقوع الضرر للعميل بفعل البنك، تكون المسؤولية في هذه الحالة تقصيرية لا عقدية.

---

[1]– و في ذلك، يقول عبد الرزاق السنهوري "يدسّ شخص لآخر سما و قبل أن يسرى السم في جسم المسموم يأتي شخص ثالث و يقتله بمسدس، فهنا الخطأ هو دسّ السّم و الضرر هو موت المصاب، و لكن لا سببية بينهما إذا الموت سببه إطلاق المسدس لا دس السم، فوجد الخطأ و لم توجد السببية" . راجع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر 1982، ص472.

[2]– كريم إيمان، "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إفساد السر البنكي"، **مجلة البحث**، عدد 21، دمشق، 2017، ص66.

و باعتبار العقد بين البنك و العميل أحد التصرفات القانونية فإنه يخضع في صحته للقواعد العامة[1]، فيتطلب التراضي بين الطرفين و المحلّ و السّبب إلى جانب الشّكلية في بعض التصرفات[2].

إن العلاقة التعاقدية بين المؤسّسة البنكية و العميل لا يحكمها العامل الشّخصي[3]، بمعنى إذا لم يكن عقد بين الشخص و المؤسسة البنكية، فلا يمكن قبول البنك بعملية للوفاء أو التحصيل.

لذلك، رغم عدم تصريح المشرع الجزائري بشرط وجود عقد لقيام المسؤولية العقدية إلا أنه يمكننا استنتاجه من خلال نصّ المادة (106) من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها "العقد شريعة المتعاقدين"، ممّا يعني أن شرط وجود العقد جاء ضمنيًا، بحيث يجب توافره لقيام المسؤولية العقدية بصفة عامة و قيام مسؤولية البنك العقدية بصفة خاصة.

و هذا الشّرط يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه مادام أنه صحيحًا، كما يلتزم القاضي بتطبيقه كما لو كان شرطًا قانونيًا[4].

2- إخلال البنك بإحدى التزاماته العقدية: و التي تظهر في حالتين الأولى عدم بذل عناية و الثانية عدم تحقيق نتيجة.

و من مظاهر هذا الإخلال نذكر ما يلي:

---

[1]- هذا، وإن كان للخدمات المصرفية المرجع القانوني لتنظيم العلاقة بين البنك و عميله، و هو عقد منظم بأنظمة العمليات المصرفية سواء تلك الصادرة عن المؤسسة المصرفية ذاتها أو تلك المتعلقة بالأعراف أو الاتفاقيات الدولية.

[2]- بن جبارة عباس، تكوين العقد الإلكتروني في ظل نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص26.

[3]- مهار مريم، التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2011، ص66.

[4]- جليس لخضر، مكانة الإدارة في ظل تطور العقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016، ص50.

- تعديل تواريخ تسديد القرض.
- تعديل من نسبة الفائدة على القرض.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للبنك

مع التنامي الواضح و المقلق للجرائم المالية و ما يخلقه من آثار سلبية على الفرد و الاقتصاد الوطني دفع بالمشرع الجزائري الإقرار إلى جانب المسؤولية المدنية للبنك المخل بالتزاماته التعاقدية مع العميل بشقيها التقصيرية و العقدية كرس للعميل ضمانة أخرى لا تقل عنها أهمية تتمثل في المساءلة الجزائية متى اتخذت تلك الإلتزامات المخلة بها وصف الجريمة وفق لقانون العقوبات أو بقوانين خاصة بما فيه قانون النقد و القرض، و بحكم أن البنك شخص معنوي فإن إقرار مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المصرفية تمّت عبر مراحل، وفق جملة من الشروط أهمها قيام الجريمة **(المطلب الأول)** مما يترتب عنها عقوبات جزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك

في ظلّ تطور الجريمة المنظمة خاصة منها تبييض الأموال، حيث أصبحت البنوك وسيلة و أداة فعّالة يستخدمها المبيضون لإضفاء المشروعية على عائدات جرائمهم، حاول المشرع الجزائري إيجاد آليّات وقائية و ردعية للتصدي للجرائم البنكية، وفق قوانين متعددة **(الفرع الأوّل)** و شروط محددة **(الفرع الثّاني)** لكن رغم ذلك تبقى الجرائم البنكية في تزايدٍ مستمرٍ مما يقتضي مساءلتها جزائيا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك

تطورت المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري من مرحلة عدم الإقرار إلى مرحلة الإقرار الجزئي ليتم تكريسها فعليا بنصوص صريحة.

في بادئ الأمر لم يخصص المشرع الجزائري قاعدة للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، و إنما قرر لها بعض الأحكام في حالات استثنائية تصدر بشأنها نصوص خاصة مرفقة بعقوبات أو تدابير إحترازية و أمنية ضدها نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 18 منه كمنعه كشخص معنوي من مزاولة نشاطه حتى لو تحت اسم آخر كما رتب عنه تصفية أمواله مع المحافظة على الغير حسن النية.[1]

و في مرحلة ثانية، أقر المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي بشكل جزئي بمقتضى قوانين خاصة من بينها الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و المخالفات الخاصة بالأسعار، حيث نص في المادة 21 منه نصت صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2]، إلا أن هذا القانون ألغي بالقانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، و تخلى عن هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما نجد أيضا الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي بمقتضى المادة (5) من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية المتعلق بقمع مخالفة التشريع و تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01[3] .

---

[1]- لتفصيل أكثرٍ راجع: معلاوي حياة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 33

[2]-أمر رقم 75-37، مؤرخ في 29 أفريل 1975، متعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد(31)، الصادر بتاريخ 13 ماي 1975.(ملغى).

[3]- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر عدد (12)، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2003.

أتى المشرع بمرحلة ثالثة، أخذ ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقانون المنافسة.

و في الأخير تم التكريس الفعلي و الصريح للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، من خلال المادة (51) مكرر منه[1].

و قد لقي هذا التكريس صدى كبيرا لاسيما في ظل الانتشار الواسع و المتنوع للجرائم بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جريمة تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية و المالية.

و بذلك يكون المشرع قد أدخل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص 2004، لكن بالمقابل استبعد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري منها[2].

أما في تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فقد ابتعد كثيرا نحو توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدرجة أنه عممها في جميع جرائم الأموال بشرط تطابقها مع نص المادة (51) مكرر و من القانون ذاته التي تحدد شروط المساءلة[3].

---

[1]- حيث تنصّ على " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

[2]- لدغش رحيمة، لدغش سليمة، "المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص 236.

[3]- المرجع نفسه، ص 227.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

تتمثل شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك في أن ترتكب الجريمة لحساب البنك **(أولا)**، و أن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثله **(ثانيا)**، و أن يصدر الفعل في حدود اختصاص العضو أو ممثل البنك **(ثانيا)**.

أولا: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

لا يكون البنك مسؤولا جزائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه، بمعنى أن تكون الجريمة المرتكبة بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق ضرر له على حساب العميل، و يستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو إحتمالية، و هو ما عبرت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بنصها "يكون الشخص مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه".

غير أن عبارة " لحسابه" تثير تساؤلات عن الأفعال التي يقوم بها ممثله و هو بصدد ممارسة صلاحياته أو بمناسبتها و ذلك لحسابه الخاص سعيا منه لمصلحة شخصية تلحق أضرار حتى بالشخص المعنوي ذاته، لذلك ينبغي تحديد ما المقصود بها.

و عليه، لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أفعال ممثله و هو بصدد ممارسة صلاحيته لحسابه الخاص، بل يمكن مسائلته كشريك عن محاولة ارتكاب جريمة وفق مقتضيات المادة (42) من قانون العقوبات[1].

كما يمكن اعتبار البنك مسؤولا عن الشروع في ارتكاب الجريمة من ممثله أو أحد أجهزته حتى لو تم توقيفه عن إتمام الجريمة في مرحلة بدء تنفيذ.

---

[1]– طيبي حاج عبد القادر زكريا، "المسؤولية الجزائية للبنك"، **مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية**، *مجلد* 04، عدد 1، 2018، ص 154.

إن مسؤولية البنك لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك لقيامه بنفس الأعمال، هذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات إذ نصت على أنه **"إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".**

في حالة متابعة كل من الشخص الطبيعي و هو الممثل و أيضا البنك و الذي هو الشخص المعنوي في آن واحد و على نفس الأفعال فإننا سنكون أمام حالة تضارب مصالح بينهما لأنه من غير المنطق أن يدافع الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي باعتباره ممثلا له إضرارا بنفسه.

و في ذلك، نصّت الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه **"إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت... يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"**[1].

و إذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب المسؤولية الجزائية الشخص الطبيعي إن قام بالعمل الإجرامي لحساب المعنوي فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي[2].

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص

[1]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد (49)، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 20–04، مؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر عدد (51)، بتاريخ 31 أوت 2020.

[2]– عمار مصطفى، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص18.

المعنوي، لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص التي يترتب على جرائهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

- الجهاز L'organe.
- الممثلين الشرعيين Représentants légaux[1].

1- إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك:

هذا الشرط تضمنته المادة (2) من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بنصها " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين" .

تبعا لهذا البند، نستنتج بأن إسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي يكون في حالة كون الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي قد ارتكب جريمة بصفته أحد أجهزة هذا الشخص أو ممثله الشرعي فقط، و يقصد بأجهزة الشخص المعنوي كل الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير و تمثل بالمدير العام أو الرئيس ، مجلس الإدارة، و كذا الجمعية العامة للشركاء، أما الممثلين، فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي[2].

2- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك:

يقصد بهم في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة L'égale ou statutaire كالرئيس أو المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة،

---

[1]- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 95.

[2]-شيخ ناجية، "الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 1، 2001، ص29.

المدير العام، بالإضافة إلى الممثلين القضائيين الموكلين إليهم القضايا المهمة لمباشرة إجراءات التصفية عند كل الأشخاص المعنوية[1].

الفرع الثالث

أنواع جرائم البنك

رغم كثرة الجرائم البنكية في الآونة الأخيرة إلا أن أغلب التشريعات لم تعرفها، فهو سلوك غير مشروع يأتيه البنك أو إحدى موظفيه يؤدي إلى الإضرار بعملائه لدرجة قد يسبب في إفلاسه، و تعد الجرائم البنكية من الجرائم الخطيرة، إذ يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي حتى تظهر الجريمة بغض النظر عما يترتب عن هذا السلوك الإجرامي من ضرر لحق بالبنك أو بأموال المساهمين أو الغير و من أهم هذه الجرائم نذكر بعضها على سبيل المثال تلك المتعلقة بمخالفة الإلتزامات القانونية التي تأخذ وصف الجريمة كجريمة إفشاء السّر المصرفي للعميل **(أولا)** و جريمة الاختلاس **(ثانيا)** جريمة الامتناع عن الاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها و هوية العميل **(ثالثا)** جريمة عدم احتفاظ البنك بالوثائق الخاصة بالعميل و عملياته لمدة خمس سنوات **(رابعا)**.

أولا: جريمة إفشاء السّر المصرفي

لقيام جريمة إفشاء السّر المصرفي يتعيّن توافر الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي.

1- الركن المادي:

- أن يكون ما تم إفشاؤه سرًا: يجب أن يكون ما تم إفشاؤه سرا مصرفيا حتى يجرم فعل الإفشاء، و يعرف السّر المصرفي كل بيان أو معلومة خاصة بالعميل وصلت إلى علم البنك أثناء ممارسته لمهمته المصرفية أو بسببها، فالعميل الذي يفشي لمصرفه بأسراره المالية أو بسنداته المتعلقة بذمته المالية له مصلحة يعترف بها القانون في أن لا تتنقل هذه

[1]– قدور علي، مرجع سابق، ص 96.

المعلومات أو المستندات لعلم الغير، يبدو جليا أن الضابط في اعتبار الواقعة سرا يتمثل في كون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين مع وجود مصلحة مشروعة في إبقاء العلم بها في ذلك النطاق سواء من حيث الأشخاص أو الزمان أو المكان.

- أن يحصل المهني على السّر بحكم وظيفته: لكي يضفي المشرع الحماية الجزائية على السّر المصرفي يجب على المهني قد حصل على ذلك السّر بحكم وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، بمعنى لولا وظيفته لما أتيحت له فرصة الإطلاع عليه، ذلك أن العميل ما كان ليعهد بأسراره المصرفية للبنك إلا بسبب مهنته هذه و رغبته في التعامل معه.

فالسّر المصرفي له صلة وثيقة بالنشاط الذي تمارسه البنوك، فالمعلومات التي تعتبر سرية هي تلك التي يجمعها البنك بحكم نشاطه، أما إذا عُرفت هذه المعلومات من مصادر أخرى فلا التزام هنا بالكتمان لأن العبرة بالثقة المفترضة في البنك و هي حصوله على هذه المعلومات أثناء أو بسبب وظيفته.

- الفعل الإجرامي: يتمثل في الإفشاء و هو انتقال المعلومات و البيانات السرية للعميل دون مبرر قانوني إلى من ليس له الصفة بالإطلاع عليها و العلم بها[1]، و يقع فعل الإفشاء بأي وسيلة تؤدي إلى وصول السر إلى علم الغير سواء كان شفاهة أو كتابيا لأن العبرة هي في وصول السّر إلى علم من ليس له صفة الإطلاع عليه و ليس بالوسيلة التي علم بالسّر عن طريقها.

2- الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، و القصد المتطلب هو قصد العلم، الذي يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة، يقصد بالعلم أن يعلم البنك أو أحد موظفيه بأنه يفشي سرا وصل إلى علمه أثناء قيامه بنشاطه المصرفي، أما الإرادة فيقصد بها أن الفاعل يجب أن تتوجه إرادته إلى ارتكاب فعل الإفشاء و إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه و هي وصول السر إلى علم الغير.

[1]- عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 1999، ص115.

و باعتبار أن جريمة إفشاء الأسرار تتطلب قصدا عاما فإنه لا عبرة للباعث على ارتكابها حتى و إن كان شريفا و نبيلا، لأن البواعث ليست من عناصر القصد و لا يؤخذ بها إلا إذا نصّ المشرع عليها صراحة، و قد يتحلل البنك من الإلتزام بالسرية في حالات استثنائية كرضا العميل، أو في حال الإدلاء بالشهادة أمام الغير، الإخطار بالشبهة و عند الاستعلام المصرفي عن حالة العميل.

3- الركن الشّرعي: تستمد هذه الجريمة شرعيتها من المادة (301) من قانون العقوبات إستنادا لنص المادة 301 من قانون العقوبات حيث نصت على الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني، باستعماله عبارة: "...و جميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة المؤقتة على الأسرار أدلى بها إليهم..."[1]، و المادة (117) من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض التي نصت صراحة على وجوب إلتزام موظفي البنوك بكتمان الأسرار التي يطلعون عليها و عدم إفشاءها، لا سيما تلك المتعلقة بالمهام الرئيسية (التفتيش و المراقبة على أعمال البنوك) [2].

ثانيا: جريمة الاختلاس البنكي

تعرف هذه الجريمة بمجموعة من التصرفات المادية التي تنصبّ على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكل للجاني أو حفظه أو التصرّف فيه بحسب ما يقرره القانون و الذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية و التصرّف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه[3]، و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها وهي:

---

[1]- عبو حورية، المحافظة على السر المهني في عقود الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 20.

[2]- مسروة مريم، "السّر المصرفي عامل أساسي لحسن سير العمل البنكي"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، عدد 9، 2018، ص475.

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص32.

1-أن يكون الجاني له صفة الموظف: و هي الصفة التي نظمتها المادة (4) من قانون الوظيفة العمومية[1] و المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2].

2- موضع الجريمة: و هو المال الذي تم اختلاسه وسرقته، و يشترط فيه أن يكون منقولا، و من الأموال العامة للدولة.

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي): يجب أن يكون قصد المجرم هو أخذ المال الذي اختلسه، أي بنية الاختلاس و الأخذ، و في حال عدم وجود نية من قبل المتهم لا تثبت الجريمة.

4- الركن المادي: يقصد به قيام المجرم أو المجرمين بفعل الاختلاس فعلاً.

ثالثا: جريمة الإمتناع عن الاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها و هوية العميل:

وفقا لما جاء في المادة (10) من الأمر رقم 12-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب[3] إذا تمت عملية إيداع الأموال في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو و كأنها لا تستند إلى أي مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده وفق التنظيم فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بالاستعلام عن مصدرها و وجهتها و هوية صاحبه، و في حالة الإمتناع و الإخلال بهذا الإلتزام يعتبر جريمة معاقب عليها وفق مقتضيات المادة (34) من القانون ذاته، و تجدر الإشارة أن هذه الجريمة تخص خاصة العميل البنكي الذي يكون متعامل إقتصادي.

---

[1]- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سبق ذكره.

[2]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 02 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد (14)، الصّادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل و المتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، الصّادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

[3]- أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر عدد (8)، الصادر في 15 فيفري 2012.

رابعا: جريمة عدم احتفاظ البنك بالوثائق الخاصة بالعميل و عمليته لمدة خمس سنوات:

ألزمت المادة 14 من الأمر رقم 12-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب البنوك بالاحتفاظ بالوثائق التي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة و هي الوثائق المتعلقة بهوية العميل و عنوانه و ذلك خلال فترة خمس سنوات على الأقل و ذلك من تاريخ قفل حساباته أو وقف علاقة التعامل معه.

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية للبنك

تختلف العقوبات الجزائية المقررة للبنك كشخص معنوي عن تلك المقررة لموظفيه في كل من جريمة إفشاء السّر المصرفي **(الفرع الأول)** و الاختلاس **(الفرع الثاني)** و جريمة الامتناع عن الاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها وهوية العميل **(الفرع الثالث)** و جريمة عدم احتفاظ البنك بالوثائق الخاصة بالعميل و عمليته **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي

تختلف جسامة العقوبة المقررة في جريمة إفشاء السّر المصرفي بحسب طبيعة الشخص الطبيعي **(أولا)** و الشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا:العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي

حددت المادة (117) من القانون رقم 03-11 الأشخاص المسؤولين في جريمة إفشاء السّر المصرفي بنصّها " كل عضو في مجلس الإدارة و كل محافظ حسابات و كل مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها".

كما حددت المادة (301) من قانون العقوبات الجزاءات المطبقة عليهم حيث"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم ...".

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص للشخص الفاعل في جريمة إفشاء السّر المصرفي نصا خاصا به، بل في قانون العقوبات، هذا إلى جانب الأنظمة الداخلية للبنك كمدونات قواعد السلوك لإحدى البنوك الجزائرية بولاية الجلفة التي جاء في نظامها الداخلي **" يحظر الإفصاح أو نقل أي معلومات سرية أو حقائق تتعلق بالبنك ".**

كما نجد أيضا لائحة داخلية للبنك الجزائري التي جاء فيها **"يتعين على أي وكيل مصرفي الإلتزام الصّارم بالتعليمات العامة الهادفة إلى الوقاية و الحماية الفردية و الجماعية و استخدام وسائل و معدات السلامة الموضوعة تحت التصرف"[1].**

رغم أهمية الأنظمة الداخلية و التعليمات المصرفية إلا أنه يجب على المشرع الجزائري وضع نص خاص بالسرية المصرفية، و ذلك نظرا لخطورة الجريمة المتعلقة بها باعتبارها من الجرائم الحساسة على القطاع الإقتصادي للدولة.

ثانيا: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي

تتراوح العقوبات بين الأصلية و التكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

حددتها المادة (18) مكرر 1 من قانون العقوبات بنصّها " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي الغرامة المالية التي تساوي من مرة

[1]– نقلا عن: مهار مريم، التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2011، ص 23.

إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

2- العقوبات التكميلية

تتمثل هذه العقوبات حسب المادة (18) من القانون ذاته فيما يلي:

-حل الشخص المعنوي: و تعتبر من أخطر و أشد أنواع العقوبات التي تلاحق البنك[1].

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط معين أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[2].

- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة.

- نشر و تعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية: و ذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و هو إجراء يتولاه القضاء، وتكون الحراسة بمحضر قضائي[3].

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الاختلاس

تعد جريمة اختلاس الأموال العمومية من أخطر جرائم الفساد فهي تكشف عن فئة الموظفين الفاسدين الذين وضعت فيهم الدولة والمواطنين ثقته وسلمت إليهم تلك الأموال

[1]–شامة سامي معمر، "المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال"، **مجلة حوليات**، العدد 31، 2018، ص 328.

[2]– محفوظ بن شعلال، " إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ضمانات للشفافية أم حواجز تنفيذية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية**، العدد 9، 2015، ص 77.

[3]– محمد الطاهر، " الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، العدد 8، 2017، ص374.

العامة ليحافظوا عليها و يستغلونها وفقا لما ينص عليه القانون، لذلك أقر لها المشرع عقوبات صارمة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي **(أولا)** أو الشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة الاختلاس

تنقسم هذه العقوبات إلى أصلية و تكميلية.

1-العقوبات الأصلية: حسب نص المادة (29) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جريمة اختلاس الأموال العمومية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000دج إلى 1000000دج[1].

2-العقوبات التكميلية: نصّت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد على أنه "يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، أي يجوز لهيئة المحكمة، الحكم على الجاني في جريمة اختلاس الأموال العمومية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التي نصتّ عليها المادة (9) من قانون العقوبات و المتمثلة في:

أ- **تحديد الإقامة:** و هو ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 09 من قانون العقوبات و التي عرفتها المادة 11 من القانون ذاته، بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، و يبلغ الحكم أو القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية[2].

---

[1]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 02 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد (14)، الصّادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل و المتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، الصّادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

[2]- راجع: المادة (12) من الأمر رقم 75-80، مؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر تحديد الإقامة، ج ر عدد 102، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر1975.

ب-المنع من الإقامة: و هو ما نصّت عليه المادة 09 فقرة 4 من قانون العقوبات و التي عرفتها المادة 12 من القانون نفسه بأنها حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا تتجاوز (5 سنوات) في الجنح، يبدأ سريانها بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، و إذا حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة منعه من الإقامة.

كما تحدد الأماكن التي تمنع الإقامة بها بموجب قرار من وزير الداخلية، و الذي يبلغ للمحكوم عليه، كما أجاز له القانون تعديل قائمة الأماكن الممنوعة من الإقامة، و كذا وقف تنفيذ المنع من الإقامة[1].

ج-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية: و يتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 14 ق ع ج و المادة 09 مكرر 1 من القانون ذاته و هي كالآتي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و حمل أي وسام.
- عدم أهليته أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- عدم أهليته أن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

د-المصادرة الجزئية للأموال: عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"، فتشمل الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها، كذلك الهبات و المنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة في الجريمة.

[1]– راجع: المادتين 2 و3 من الأمر رقم 75–80، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بحظر و تحديد الإقامة.

هـ- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة[1]: حسب نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد "...في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها وفق هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادر العائدات و الأموال غير المشروعة، و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

و-الرد: جاءت به المادة (51) فقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد بالنص **"...و تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".**

ي-إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات: أجازت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد للجهات القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد و انعدام آثاره[2]، و هو حكم جديد لم يسبق أن تضمنه قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الاختلاس

يطبق على الشخص المعنوي بما فيه البنك المتابع بجنحة اختلاس الأموال العمومية العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، و هي:

1-غرامة تساوي من (1 إلى 5 مرات) كحد أقصى للجريمة المقررة قانونا للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1000000 دج و هو الحد الأقصى للجزاء المقرر للشخص الطبيعي في جريمة اختلاس الأموال العمومية، و5000000 دج و الذي يعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة.

2- إحدى العقوبات التالية أو أكثر:

---

[1]– و قد عرفت المادة 02 فقرة (ز) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته العائدات الإجرامية، *بأنها "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة"، و عرفت المادة نفسها فقرة (ط) المصادرة بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".*

[2]– راجع: المادة 55 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد، المعدل و المتمم.

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق ونشر الحكم بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث

العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة عدم الاستعلام عن هوية العميل

تنص المادة (34) من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على أنه " يعاقب مسيرو أعوان المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9 و 10 مكرر 2 و14 من هذا القانون بغرامة مالية من 500.000دج إلى 10.000.000دج و يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

و قد أكدت المادة 9 من القانون ذاته على البنوك و المؤسسات المالية الأخرى ضرورة الإلتزام بواجب الاستعلام عن هوية العميل و بالتالي مخالفتها لهذا الالتزام تطبق عليها أحكام المادة (34).

الفرع الرابع

العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة عدم احتفاظ البنك بالوثائق الخاصة بالعميل

ألزمت المادة 14 من الأمر رقم 12-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب البنوك بالاحتفاظ بالوثائق التي ذكرها و جعلها في متناول السلطات المختصة و هي الوثائق المتعلقة بهوية العميل و عنوانه و ذلك خلال فترة خمس سنوات على الأقل و ذلك من تاريخ قفل حساباته أو وقف علاقة التعامل معه و العقوبة المقررة لهذه الجريمة نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (34) من القانون المذكور و هي غرامة من 500.000دج إلى 10.000.000دج، و يعاقب الشخص المعنوي بغرامة ما بين 10.000.000دج إلى 50.000.000دج دون الإخلال بأشد العقوبات.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع آليات حماية عملاء البنوك في القانون الجزائري، نستنتج بأن الآليات القانونية و القضائية التي كرّسها المشرع الجزائري لحماية العميل البنكي تلعب دورا هاما في حمايته، فمن جهة قيد البنك بجملة من الالتزامات تُجاه عميله سواء القانونية أو الإتفاقية منها، عند إبرام العقد كالالتزام بالإعلام و النصيحة و التحذير أو أثناء تنفيذه كعدم الإفشاء بالسّر المصرفي و الذي يمتد إلى ما بعد قفل الحساب المصرفي للعميل، حيث يمثل هذا الإلتزام أهمية كبيرة في التعاملات البنكية، و يعتبر التزاما في ذمة البنك تجاه العميل لأجل المحافظة على مبدأ الخصوصية التي تقتضيها هذه المعاملات مع عدم جواز الإطلاع عليها إلا في حدود ما يسمح به القانون أو بقدر ما أجازه العميل بموجب اتفاق ثابت و سابق مع البنك.

هذا، بالإضافة إلى ضمانة أخرى لا تقل أهمية و هي حماية العميل من الشروط التعسفية، ذلك أن البنك عادة ما يكون هو الطرف القوي في العقد في حين يكون العميل الطرف الضّعيف مما قد يستغل فرض شروطه التعسفية عليه مما يخل بالنهاية بالتوازن العقدي بين الطرفين.

إلى جانب الحماية القانونية التي يتمتع بها العميل البنكي، ثمة حماية قضائية في حالة إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية تتمثل في المساءلة المدنية للبنك بشقيها التقصيرية و العقدية.

لكن، قد يتّخذ إخلال البنك بإحدى التزاماته وصف الجريمة كإفشاء السّر المصرفي مما يترتب عليه مسؤولية جزائية، كما قد يرتكب جرائم تجاه عميله مما قد يسبب له أضرار كبيرة كالإفلاس أو خسارة في مشروعه، ناهيك عن بعض جرائم الفساد كالرشوة ، الاختلاس ، تبييض الأموال و غيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بما يحمي في العميل البنكي بصفة خاصة و الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وعليه، يمكن القول بأن المشرع الجزائري وإن كان قد أولى اهتماما كبيرا لحماية العميل كونه الطرف الأضعف في المعاملات المصرفية، وذلك من خلال الأحكام القانونية العامة والقواعد الخاصة في قانون النقد والقرض إلا أن هذه الحماية تبقى محدودية الفعالية مقارنة بالمشاكل التي يعاني منها العميل في تعاملاته مع البنك، بسبب تزايد عدد الدعاوي والملفات العالقة بينها وبين العملاء والتي من شأنها أن تعكس سلبا على الاقتصاد بشكل عام وعلى العملاء بشكل خاص، ناهيك عن الجرائم التي تقع منها سواء جريمة الاختلاس أو الرشوة وتبييض الأموال التي تصاعد مؤشراتها.

لهذا، يظلّ التحدي قائما على المشرع في تحقيق التوازن المنشود بين الخدمات المصرفية وضمان حماية العميل بشكل فعال، مما يتطلب منه مواصلة تحديث القوانين والتنظيمات البنكية لمواكبة التطورات التقنية والمالية العالمية، وتعزيز الثقة والاستقرار في البيئة المصرفية الجزائرية.

ولبلوغ ذلك توصلنا إلى جملة من التوصيات والإقترحات التي تخدم الموضوع وهي:

- ضرورة تدارك النقص والفراغ في المنظومة التشريعية البنكية.
- ضرورة العمل على سدّ منافذ الفساد والخطر أللأخلاقي لبعض موظفي البنوك وضرورة توعيتهم بأهمية النشاط المصرفي ودوره في الاقتصاد الوطني.
- يجب تطوير البنية القانونية لاستيعاب ومواكبة التطورات والمستجدات الحديثة على القطاع المصرفي.
- ضرورة إصدار قوانين صارمة تتضمن عقوبات قاسية لمرتكبي جرائم تبييض الأموال وإفشاء السّر المصرفي وجريمة الاختلاس والرشوة.
- العمل على دمج إطارات قانونية متخصّصة لمراجعة مختلف الجوانب القانونية للمعاملات المصرفية التي يقدم عليها البنك مع عملائه.

الملاحق

الملحق الاول

اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض

rticle 5 : Modalités de Règlement

e vendeur remet à la banque, le bon de livraison, signé conjointement par lui-même t l'acheteur et l'original de l'engagement.

i l'une de ces pièces fait défaut, le vendeur ne peut prétendre à aucun règlement de a part de la banque.

a banque exécutera le règlement par chèque de banque ou par virement, le jour uvrable qui suit le jour de la réception des documents suscités.

Au moment du règlement, le vendeur doit remettre l'original de la facture définitive à a banque qui se chargera de la remettre au client.

Article 6 : Durée de la convention

La présente convention est conclue pour une durée d'une année, avec tacite reconduction, sauf dénonciation par l'une des parties, par lettre recommandée avec accusée de réception.
Toute cessation d'activité du vendeur, cession ou mutation de son fonds de commerce entraîne automatiquement la résiliation de plein droit de la présente convention.

Article 7 : Résiliation la convention « BDL/Vendeur »

En cas d'inexécution de l'une quelconque de ses obligations par l'une des deux (02) parties à la présente convention , l'autre partie aura la faculté de résilier celle-ci par simple lettre avec accusé de réception et un préavis de un(01) mois .

La résiliation n'affectera pas la partie exécutée de la convention et notamment les demandes de crédit introduites antérieurement à la date prise d'effet de la décision de résiliation et auxquelles la BDL assurera un traitement approprié.

Article 08 : Règlement et Différends

Les litiges et différends qui pourraient résulter de l'exécution et/ou de l'interprétation de la présente convention, seront préalablement réglés à l'amiable dans un délai de huit (08) jours à compter de la date de leur survenance.
En cas de non règlement à l'amiable dans le délai imparti, le litige sera porté devant le tribunal commercial territorialement compétent.

La Banque n'est pas responsable de tous différends ou litiges qui pourraient résulter de l'exécution et/ou de l'interprétation du contrat liant le client au vendeur.

Article 9 : Documents contractuels

ÉAMBULE :

application des dispositions contenues dans, le décret exécutif N°15/114 relatif x conditions et aux modalités d'offre en matière de crédit à la consommation ainsi e l'arrêté interministériel du 31/12/2015 , les parties de la présente convention ont nvenu ce qui suit :

rticle 1 : Objet de la présente convention

a présente convention a pour objet de définir la relation entre la banque et le endeur, dans le cadre du crédit à la consommation destiné à l'achat produits briqués ou assemblés en Algérie, par un client de la Banque.

rticle 2 : obligations du vendeur

e vendeur s'engage à :

- Joindre à la facture pro-forma établie au nom de l'acheteur une attestation délivrée par le fabriquant précisant que le produits objet de la demande de crédit est produit ou assemblé dans ses locaux de production (préciser l'adresse) sis à .....
- Ne proposer à la vente suivant ce dispositif mis en place, que les produits fabriqués ou assemblés dans ses locaux de production implantés en Algérie.
- Mentionner l'identité de l'acheteur sur la facture définitive sur la base d'une pièce d'identité en cours de validité.
- Indiquer la date limite de l'offre durant laquelle il demeure engagé.

Article 3 : obligations de la banque.

Sous réserve que l'offre de vente au client soit acceptée par l'acheteur et que les conditions prévues aux articles 4 et 5 de la présente convention soient réunies, la banque s'engage à créditer le compte du vendeur par chèque, ou par virement, ou tout autre moyen de paiement.

Article 4 : Conditions de vente

Le crédit destiné à l'achat des produits, fait objet d'une convention particulière entre la Banque et son client.

La banque remettra à son client l'engagement de règlement qui lui permettra de confirmer sa commande auprès du vendeur, ou un point de vente de son réseau de distribution.

Le vendeur remettra le bien indiqué dans la facture initiale contre un bon de livraison signé par le client, qui atteste avoir pris possession du matériel et qui est conforme à celui indiqué dans la facture.

engagement de la banque de régler la transaction n'a pas été remis au

الملحق الثاني

Convention banque- producteur/vendeur dans le cadre du crédit a la consommation

CONVENTION Banque – producteur/vendeur
dans le cadre du Crédit à la consommation

ENTRE LES SOUSSIGNES :

La Banque de Développement Local, Société Par Actions au capital de 15 800 000 000 de Dinars ci-après dénommée la **Banque** dont le Siège est à Staouéli au 5, Rue GACI Amar, immatriculée au registre de commerce sous le n° 14 054 B 00, représentée par Monsieur ....., Directeur de l'agence de ....., ayant tous pouvoirs à l'effet des présentes .

Ici dénommé « La Banque »

D'une part,

Et,
Raison sociale :.....
ci-après dénommé vendeur ayant son Siège à .....

Tél ...../fax.....
Activité de production(ou nature du commerce).....
N° d'immatriculation au RC.....
N° identifiant fiscal .....
Nom du gérant .....

Dénommé ici « vendeur »

D'autre part,

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

(*) Rayer la mention inutile

المادة 13:الوثائق التعاقدية.

تعد من الوثائق التعاقدية كل ما يلي

-1- الاتفاقية الحالية.

-2-كل ملحق للاتفاقية يوقع بين الطرفين.

-3- جدول تسديد الأقساط الشهرية .

-4- سند لأمر إجمالي.

-5- رخصة اقتطاع الاقساط الشهرية من حسابه البنكي المفتوح لدى وكالة البنك.

-6- فاتورة باسم المقترض.

-7- شهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض تنتج أو تركب في الجزائر

المادة 14:تسوية النزاعات.

كل النزاعات التي سوف تنتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية, و ذلك في عدم التسوية الودية' ستعرض أمام محكمة.....

المادة 15:اختيار المواطن.

لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية و ما تابعها, فان الأطراف اختارت موطنها بالعناوين التالية:

- بالنسبة للبنك بوكالة.....الكائن مقرها ب.....

.....

- بالنسبة للمقترض..... الكائن مقره ب.....

.....

المادة 16:الإجراءات الشكلية .

لا يمكن منح القرض موضوع هذه الاتفاقية إلا بعد القيام بكافة إجراءات التسجيل .

حررت في خمس (05) نسخ أصلية في.....بتاريخ.....

البنك

المقترض
(الإمضاء)
(الإمضاء و الختم)

يجب على المقترض أن يكتب بخط يده قبل التوقيع العبارة التالية:
قرئ و صودق عليه, صالح للمبلغ.....(بالأحرف و الأرقام) بالإضافة إلى الفوائد, العمولات، الرسوم, المصروفات و الملاحق للتذكير.

المادة 08: تخصيص التسديد.

كل التسديدات التي يقوم بها المقترض تخصص حسب الأولوية التالية:
-أ- الفوائد الجارية المستحقة الدفع.
-ب-. تسديد الرسوم المستحقة.
-ج- تسديد أصل الدين المستحق
-د- التسديد المسبق للقرض.

المادة 09: فوائد التأخير.

في حالة عدم تسديد المقترض لأي مبلغ مستحق الدفع فسوف تطبق نسبة فائدة قدرها 2 % سنويا تضاف إلى نسبة الفائدة المطبقة على القرض و ذلك ابتداء من تاريخ حلول اجل دفع الأقساط الغير مدفوعة

المادة 10: التسديد المسبق.

يمكن للمقترض أن يقوم بالتسديد المسبق للقرض المتبقي قبل الآجال المحددة بصفة كلية.
كما يمكن له التسديد المسبق الجزئي، مرة في السنة، بشرط أن لا يقل عن نسبة20% من المبلغ الرئيسي للقرض المتبقي لتسديد.
يخضع التسديد الكلي أو الجزئي، لعمولة تسديد تقدر ب....% محتسبة من المبلغ المسدد.

المادة 11: سقوط الأجل.

إن عدم احترام احد بنود هده الاتفاقية من طرف المقترض يؤدي إلى سقوط اجلها دون أي إجراء، خاصة في الحالات التالية:
- استخدام القرض لغايات غير تلك التي المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية.
- عدم تمكن المقترض من تسديد المبالغ الواجبة الأداء و ذلك بعد توجيه له اعذارين (02) لتسوية وضعيته والتي بقيت دون جدوى. مما يجعل الدين مستحق الأداء كليا و بالتالي يمكن للبنك استعمال الضمانات المذكورة أعلاه من اجل تحصيل مبلغ القرض.
- عند عدم تسليم الضمانات المشترطة في الآجال المحددة.
- يصبح القرض مستحق الأداء في حالة حدوث أي طارئ يمس الراتب الشهري للمقترض.
- إنهاء توطين الدخل الشهري المقترض لدى البنك..

المادة 12: البند الجزائي

في حالة إذا ما باشر البنك في الإجراءات القضائية أي كانت بغية استرجاع دينه بمبلغه الرئيسي, الفوائد, العمولة المصروفات و الملتحقات يطبق بقوة القانون عقوبة تقدر ب 0.5% من المبلغ الإجمالي للدين الذي لا يزال واجب الأداء.

المادة 04 : الشروط و الضمانات المطلوبة .

1- يلتزم المقترض بتوطين دخله الشهري في حسابه المفتوح لدى وكالة بنك التنمية المحلية و ذلك طيلة مدة القرض، كما يلتزم بإبقاء في حسابه و بصفة مسبقة عند كل استحقاق مبلغا كافي لتسديد الإقساط الشهرية.

2- يلتزم المقترض باكتتاب التأمينات المذكورة أدناه مع تسليم، للبنك، النسخ الأصلية لملحقات الحلول الخاصة بها.

- - التامين على ..... و الذي يغطي طول فترة القرض
- التامين على ..... الذي يغطي طول فترة القرض.

المادة 05 : تخصيص القرض.

يلتزم المقترض بتخصيص مبلغ القرض للموضوع المذكور في المادة 1 من هذه الاتفاقية و يمكن للبنك مراقبة استخدام و توجيه المبلغ المعار في أي وقت.
و يكون المنتوج مطابق للفاتورة النموذجية.

المادة 06: دفع و تعبئة القرض.

6-1 يسلم البنك للمقترض وثيقة يلتزم من خلالها ،البنك، بدفع ثمن السلع. تسلم هذه الوثيقة للبائع مقابل تسليم هذا الأخير للسلع المقتناة زائد وصل تسليم السلعة ممضى من طرف البائع و المقترض.

بعد تسليم البائع للبنك نسخة من وصل تسليم السلعة ممضى من طرفه و من المقترض ،ووثيقة الالتزام بدفع الأصلية ' يتم دفع مبلغ القرض عن طريق صك مصرفي محرر لفائدته أو عن طريق جميع و سائل الدفع المصرفية المعمول بها.

6-2 ان تعبئة القرض معلق على الشروط التالية:

- توقيع المقترض على جدول التسديد الذي يتضمن الأقساط الشهرية الواجب دفعها من طرف المقترض و التي تمثل أصل القرض، الفوائد، العمولات و الرسوم المترتبة عنه.
- توقيع المقترض على رخصة اقتطاع الأقساط الشهرية من حسابه البنكي المفتوح لدى وكالة البنك.
- توقيع المقترض لفائدة البنك على سند لأمر إجمالي

المادة 07: كيفية التسديد.

يلتزم المقترض بتسديد المبلغ الأصلي للقرض ،الفوائد، العمولات، الرسوم، المصاريف و الملحقات على شكل أقساط تدفع شهريا، وفقا لجدول التسديد المذكور أعلاه و الملحق بهذه الاتفاقية و الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

يتم تسديد هذه الأقساط عن طريق الخصم من الحساب الشخصي للمقترض رقم ..... المفتوح لدى وكالة ..... .

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

يوافق البنك, بموجب هذه الاتفاقية على منح قرض للاستهلاك متوسط المدى لفائدة المقترض الذي يرضى به و الموجه لاقتناء.....

تقدر ثمن السلع..... (بالأرقام).....دج (مع احتساب جميع الرسوم) و (بالحروف). ..... طبقا للفاتورة النموذجية رقم.....المحررة بتاريخ ..... من طرف .....

المادة 2 : مبلغ القرض

مبلغ القرض موضوع هذه الاتفاقية مقدر ب (الأرقام).....دج و بالأحرف .....و الذي يمثل نسبة .....% من ثمن السلع المقتناة.

المادة 03: شروط القرض.

يمنح القرض وفق الشروط المبينة فيما يلي:

3-1 المساهمة الشخصية:

يجب على المقترض أن يقدم مساهمة شخصية تقدر ب.....دج التي تمثل نسبة ..... %من ثمن السلع المحدد في المادة 1 من الاتفاقية الحالية.

3-2 مدة القرض:

يلتزم المقترض بتسديد القرض الممنوح في مدة ..... أشهر بما فيها فترة تأجيل الدفع المقدرة ب.....

3-3:شروط نسب الفوائد, العمولات و الرسوم:

أ- نسبة الفائدة :

نسبة الفائدة المطبقة على هذا القرض تقدر ب .....%سنويا خارج الرسوم. تبقى هذه النسبة ثابتة طيلة مدة القرض.

ب- العمولات:

يدفع المقترض للبنك العمولات المبينة أدناه:

عمولة دراسة الملف تقدر ب ..... تدفع مرة واحدة

عمولة تسيير القرض تقدر ب ..... شهريا (تضرب في مدة القرض المحددة في النقطة 2-3 من هذه المادة).

ج-الرسوم:

يتحمل المقترض الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة الرسمية و السارية المفعول حين الدفع, وكذا كل رسم أخر قد يضاف وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية.

الملحق الثالث

اتفاقية قرض الاستهلاك بين البنك والمقترض موجه لشراء مركبة (....)

اتفاقية قرض للاستهلاك بين البنك و المقترض

تم فيما بين الموقعين أسفله:
السيد.....مدير الوكالة.....
الكائنة ب .....
شارع.....رقم .....المتصرف بصفته
و بإسم و لحساب بنك التنمية المحلية ، مؤسسة عمومية اقتصادية ، شركة بالأسهم ذات رأسمال مبلغه.....الكائن مقرها الرئيسي ب.....
و بموجب التفويضات المخولة له من قبل السيد الرئيس مدير عام.
المسمى فيما يلي " **البنك**".

من جهة ،

و
السيد/السيدة/الآنسة(1).....
المولود(ة)ب.....في.....المهنة.....
بطاقة التعريف الوطنية / رخصة السياقة (1) رقم .....المسلمة بتاريخ .....
من طرف .....
العنوان.....
صاحب الحساب المصرفي رقم .....
مفتوح لدى وكالة.....
المسمى (ة)/ فيما يلي " **المقترض**".

من جهة أخرى

المادة 11: البند الجزائي

في حالة إذا ما باشر البنك في الإجراءات القضائية أي كانت بغية استرجاع دينه بمبلغه الرئيسي، الفوائد, العمولة المصروفات و الملتحقات يطبق بقوة القانون عقوبة تقدر ب 0.5% من المبلغ الإجمالي للدين الذي لا يزال واجب الأداء.

المادة 12:الوثائق التعاقدية.

تعد من الوثائق التعاقدية كل ما يلي

-1- الاتفاقية الحالية.

-2-كل ملحق للاتفاقية يوقع بين الطرفين.

-3- جدول تسديد الأقساط الشهرية .

-4- سند لأمر إجمالي.

-5- رخصة اقتطاع الأقساط الشهرية من حسابه البنكي المفتوح لدى وكالة البنك.

-6- فاتورة باسم المقترض.

-7- شهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض تنتج أو تركب في الجزائر

المادة 13:تسوية النزاعات.

كل النزاعات التي سوف تنتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية, و ذلك في عدم التسوية الودية' ستعرض أمام محكمة.....

المادة 14:اختيار الموطن.

لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية و ما تابعها, فان الأطراف اختارت موطنها بالعناوين التالية:

- بالنسبة للبنك بوكالة.....الكائن مقرها ب.....
.....

- بالنسبة للمقترض..... الكائن مقره ب.....
.....

المادة 15:إجراءات التسجيل .

لا يمكن منح القرض موضوع هذه الاتفاقية إلا بعد القيام بكافة إجراءات التسجيل .

حررت في خمس (05) نسخ أصلية في.....بتاريخ.....

البنك

المقترض
(الإمضاء)
(الإمضاء و الختم)

يجب على المقترض أن يكتب بخط يده قبل التوقيع العبارة التالية:
قرئ و صودق عليه, صالح للمبلغ.....(بالأحرف و الأرقام) بالإضافة إلى الفوائد, العمولات، الرسوم, المصروفات و الملاحق للتذكير.

المادة 07: تخصيص التسديد.

كل التسديدات التي يقوم بها المقترض تخصص حسب الأولوية التالية:
-أ- الفوائد الجارية المستحقة الدفع.
-ب-. تسديد الرسوم المستحقة.
-ج- تسديد أصل الدين المستحق
-د- التسديد المسبق للقرض.

المادة 08: فوائد التأخير.

في حالة عدم تسديد المقترض لأي مبلغ مستحق الدفع فسوف تطبق نسبة الفائدة قدرها ب 2 % سنويا تضاف إلى نسبة الفائدة المطبقة على القرض و ذلك ابتداء من تاريخ حلول اجل دفع الأقساط الغير مدفوعة .

المادة 09: التسديد المسبق.

يمكن للمقترض أن يقوم بالتسديد المسبق للقرض المتبقي قبل الآجال المحددة بصفة كلية.
كما يمكن له التسديد المسبق الجزئي، مرة في السنة، بشرط أن لا يقل عن نسبة20% من المبلغ الرئيسي للقرض المتبقي لتسديد.
يخضع التسديد الكلي أو الجزئي، لعمولة تسديد تقدر ب....% محتسبة من المبلغ المسدد.

المادة 10: سقوط الأجل .

إن عدم احترام احد بنود هده الاتفاقية من طرف المقترض يؤدي إلى سقوط اجلها دون أي إجراء، خاصة في الحالات التالية:
- استخدام القرض لغايات غير تلك التي المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية.
- عدم تمكن المقترض من تسديد المبالغ الواجبة الأداء و ذلك بعد توجيه له اعذارين (02) لتسوية وضعيته والتي بقيت دون جدوى. مما يجعل الدين مستحق الأداء كليا و بالتالي يمكن للبنك استعمال الضمانات المذكورة أعلاه من اجل تحصيل مبلغ القرض.
- عند عدم تسليم الضمانات المشترطة في الآجال المحددة.
- في حالة عدم تسليم الرهن على المركبة الممولة للبنك في الآجال المحددة(أقصاها شهر من تاريخ تسلمه من طرف المقترض) ، فيوجب على هدا الأخير تسديد القرض الممنوح بالإضافة إلى النفقات المالية و التي تمثل الأشهر الثلاث الأولى من الفوائد وفقا لجدول التسديد الممضي من طرف المقترض.
- يصبح القرض مستحق الأداء في حالة حدوث أي طارئ يمس الراتب الشهري للمقترض.
- إنهاء توطين الدخل الشهري المقترض لدى البنك..
- عدم تجديد تامين المركبة ضد جميع المخاطر كما هو مقرر في المادة 04 أعلاه.

المادة 04 : الشروط و الضمانات المطلوبة .

أ- يلتزم المقترض بتوطين دخله الشهري في حسابه المفتوح لدى وكالة بنك التنمية المحلية و ذلك طيلة مدة القرض، كما يلتزم بإبقاء في حسابه و بصفة مسبقة عند كل استحقاق مبلغا كافي لتسديد الإقساط الشهرية .

ب- يلتزم المقترض و ذلك بصفة قطعية أن يقدم للبنك الضمانات المذكورة أدناه :

-1- رهن تام على المركبة الممولة من طرف البنك و ذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ توقيع البائع لوثيقة الالتزام بتأسيس الرهن على المركبة لفائدة بنك التنمية المحلية، كما يلتزم المقترض بالتسليم للبنك في الأجل المحددة (أقصاها شهر من تاريخ تسلمه) نسخة من البطاقة الرمادية تحمل عبارة (مركبة في حالة رهن لصالح بنك التنمية المحلية)

-2- يلتزم المقترض على اكتتاب التأمينات المذكورة أدناه مع تسليم، للبنك، النسخ الأصلية لملحقات الحلول الخاصة بها

- تامين ضد جميع الأخطار على المركبة ..... الذي يجب أن يجدد سنويا إلى غاية التسديد الكلي للدين، كما يلتزم المقترض بتسليم للبنك وثيقة تثبت تجديد التامين.

- التامين على ..... و الذي يغطي طول فترة القرض

- التامين على ..... الذي يغطي طول فترة القرض.

المادة 05: دفع و تعبئة القرض.

5-1 يتم دفع مبلغ القرض عن طريق صك مصرفي محرر لفائدة البائع أو عن طريق جميع وسائل الدفع المصرفية المعمول بها.

لا يمكن دفع مبلغ القرض إلا بعد تسليم البائع وثيقة التزام موقعة من طرفه تتضمن تأسيس الرهن على المركبة لفائدة بنك التنمية المحلية في مدة لا تتجاوز 30 يوما.

5-2 إن تعبئة القرض معلق على الشروط التالية:

- توقيع المقترض على جدول التسديد الذي يتضمن الأقساط الشهرية الواجب دفعها من طرف المقترض و التي تمثل أصل القرض، الفوائد، العمولات و الرسوم المترتبة عنه.
- توقيع المقترض على رخصة اقتطاع الأقساط الشهرية من حسابه البنكي المفتوح لدى وكالة البنك
- توقيع المقترض لفائدة البنك على سند لأمر إجمالي.

المادة 06: كيفية التسديد.

يلتزم المقترض بتسديد المبلغ الأصلي للقرض ،الفوائد، العمولات، الرسوم، المصاريف و الملحقات على شكل أقساط شهرية، وفقا لجدول التسديد المذكور أعلاه و الملحق بهذه الاتفاقية و الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

يتم تسديد هذه الأقساط عن طريق الخصم من الحساب الشخصي للمقترض رقم ..... المفتوح لدى وكالة ..... .

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

يوافق البنك, بموجب هذه الاتفاقية على منح قرض للاستهلاك متوسط المدى لفائدة المقترض الذي يرضى به و الموجه لاقتناء ..... حاملة للمميزات التالية.
نوع المركبة.....طراز.....،الصنف.....
ثمن المركبة..... (بالأرقام)..... دج (مع جميع الرسوم)
و(بالحروف) ..... طبقا للفاتورة النموذجية
رقم.....المحررة بتاريخ ..... من طرف .....

كما يمكن للمقترض الحصول على قرض موجه لدفع تأمين المركبة ضد جميع الأخطار للسنة الأولى بناءا على طلب خطي مرفق بفاتورة نموذجية مسلمة من طرف شركة التامين.

المادة 2: مبلغ القرض

يقدر مبلغ القرض لشراء المركبة ب..... (بالأرقام و بالأحرف).....دج و الذي يمثل نسبة.....% من ثمنها

يضاف إليه مبلغ تأمين المركبة ضد جميع الأخطار للسنة الأولى المقدر ب (بالأرقام و الحروف).....دج .

و عليه يقدر المبلغ الإجمالي للقرض موضوع هذه الاتفاقية ب.....(مبلغ المركبة +مبلغ التامين).

المادة 03: شروط القرض.

يمنح القرض وفق الشروط المبينة فيما يلي:

3-1 المساهمة الشخصية:

يجب على المقترض أن يقدم مساهمة شخصية تقدر ب.....دج التي تمثل نسبة ..... %من ثمن المركبة المحدد في المادة 1 من الاتفاقية الحالية.

3-2 مدة القرض:

يلتزم المقترض بتسديد القرض الممنوح في مدة ..... أشهر بما فيها فترة تأجيل الدفع المقدرة ب.....

3-3:شروط نسب الفوائد, العمولات و الرسوم:

أ- نسبة الفائدة :

نسبة الفائدة المطبقة على هذا القرض تقدر ب .....%سنويا خارج الرسوم. تبقى هده النسبة ثابتة طيلة مدة القرض.

ب- العمولات:

يدفع المقترض للبنك العمولات المبينة أدناه:
عمولة دراسة الملف تقدر ب ..... تدفع مرة واحدة
عمولة تسيير القرض تقدر ب ..... شهريا (تضرب في مدة القرض المحددة في النقطة 2-3 اعلاه).

ج-الرسوم:

يتحمل المقترض الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة الرسمية و السارية المفعول حين الدفع, وكذا كل رسم أخر قد يضاف وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية.

اتفاقية قرض للاستهلاك بين البنك و المقترض
موجه لشراء مركبة(.....)

تم فيما بين الموقعين أسفله:
السيد.....مدير الوكالة.....
الكائنة ب .....
شارع .....رقم .....المتصرف بصفته
و باسم و لحساب بنك التنمية المحلية ، مؤسسة عمومية إقتصادية ، شركة بالأسهم ذات رأسمال مبلغه.....الكائن مقرها الرئيسي ب.....
و بموجب التفويضات المخولة له من قبل السيد الرئيس المدير عام.
المسمى فيما يلي " **البنك**".

من جهة ،

و
السيد/السيدة/الآنسة(1).....
المولود(ة)ب.....في.....المهنة.....
بطاقة التعريف الوطنية / رخصة السياقة (1) رقم .....المسلمة بتاريخ .....
من طرف .....
العنوان.....
صاحب الحساب المصرفي رقم .....
مفتوح لدى وكالة.....
المسمى (ة)/ فيما يلي " **المقترض**".

من جهة أخرى

Les documents contractuels sont :

- La présente convention ;
- Tout éventuel avenant.

;

.

Article 10 : Election du domicile :

Pour l'exécution de la présente convention, les parties font élection de domicile à :

- La Banque, en son agence de .....sise à.....
- Le vendeur en son domicile ou siège de .....

Fait en (04) quatre exemplaires originaux à .....le..... .

Le vendeur
(Signature et cachet)

La Banque
(Signature et cachet)

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً –الكتب:

1–أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات و الإستشارات المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 2006.

2–البارودي علي، القانون التجاري، الجزء 02، العقود التجارية، عمليات للبنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

3–الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، ط. 11، الجزائر، 2011.

5–خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، مصر، 2009.

6–دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

7–دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإعلام، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات العلمية الحقوقية، لبنان، 2012.

8–سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

9-عباس بوعبيد، الإلتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد و المستهلك، (د. د. ن)، المغرب، 2008.

10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

11- عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، دار وائل، عمان، 1999.

12- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2005.

13- محمد حوسين، الوجيز في نظرية الإلتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

14- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، ط. 2، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2012.

15- مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، ط. 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

16- نزيه محمد الصادق، الإلتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات و تطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

ثانيًا-الرسائل والمذكّرات الجامعية:

أ-رسائل دكتوراه:

1-بن جبارة عباس، تكوين العقد الإلكتروني في ظل نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.

2-جليس لخضر، مكانة الإدارة في ظل تطور العقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016.

3-خلوي عنان، الحماية المدنية للمستهلك عبر الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4-زرواق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل. م. د)، في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

5-شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و مقاول البناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2016.

6-عيسى لافي حسن الصامدي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

7-قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

ب-مذكرات ماجستير:

1-بن سعيدي سلمى، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

2-حازم نعيم الصمادي، المسؤولية المدنية المصرفية للأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، فلسطين، 2002.

3-زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي و المؤسسات المالية و النقدية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، مدرسة الدكتوراه إقتصاد مناجمنت، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

4-عباسي غنية، حماية الزبون المتعامل مع البنك أثناء فتح الحساب و سيره وغلقه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

5-عمار مصطفى، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

6-قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7-كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

8-معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

9-مهار مريم، التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011.

10- هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013.

ج-مذكرات ماستر:

1- بلعلمي فطوم، المسؤولية المدنية للبنوك الناتجة من إستخدام الكمبيوتر، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

2-بن أعمر حسينة، التزام البنك بالمحافظة على السّر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خارجي داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3-سعداوي عبد النور، النظام القانوني لأوامر التحويل المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4-عبو حورية، المحافظة على السر المهني في عقود الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

5-عماري ابتسام، مسؤولية البنك المدنية عن عملية التحويل البنكي الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصد مرباح، ورقلة، 2017.

6-عيان ليتيسية، التزام البنك بالإعلام في الكفالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

7-معلاوي حياة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ثالثًا-المقالات

1-الصادق عبد القادر، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة"، **مجلة آفاق علمية**، مجلد 11، عدد 1، جامعة أدرار، 2019، ص ص38-59.

2-بن شعلال محفوظ، " إجراءات إبرام الصفقات العمومية: ضمانات للشفافية أم حواجز تنفيذية"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية**، العدد 9، 2015، ص ص63-75.

3-بورزق أحمد، "الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، مجلد 6، عدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص571-591.

4-بوالكور رفيقة، "الإلتزام بالإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، العدد 18، 2018، ص ص11-24.

5-بوالكور رفيقة، "مستويات الإلتزام بالإعلام في نطاق حماية المستهلك"، **المجلة الأولى الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 11، عدد 2، 2020، ص ص285-303.

6-حمر العين عبد القادر، "الإطار القانوني للإلتزام بضمان السلامة في العقود"، **مجلة الدراسات القانونية**، مجلد 6، عدد 2، 2020، ص ص16-30.

7-خالص نافع أمين، "المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بقواعد الاستعلام المصرفي"، **مجلة العلوم القانونية**، مجلد 33، عدد 03، بغداد، 2017، ص386.

8-خالد عطشان عزارة الضفيري، "المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الاستهلاكية تجاه العميل المقترض"، **مجلة الشريعة و القانون**، العدد 49، 2012، ص ص407-480.

9-شامة سامي معمر، "المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال"، **مجلة حوليات**، العدد 31، 2018، ص ص310-332.

10- شايب باشا كريمة، مسكر سهام، " المسؤولية المدنية للبنك في نطاق وظيفته الإئتمانية"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 1، 2020 ص ص494-513.

11- شرون حسينة، "التزام البنك بالإعلام في عقد الاعتماد المالي"، **مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية**، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 2، 2018، ص ص236-266.

12- شيخ ناجية، "الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 1، 2001، ص ص23-31.

13- طيبي حاج عبد القادر زكريا،"المسؤولية الجزائية للبنك"،**مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية**، *مجلد* 04، عدد 1، 2018، ص ص142-162.

14- عبادي محمد، "تقييم كفاءة البنوك الجزائرية في منح الائتمان، دراسة تحليلية للفترة (1989-2009)"، **مجلة التواصل**، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، مجلد 20، عدد 3، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2014، ص ص29-40.

15- كالم حسيبة، "الشروط التعسفية في ظل القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم"، **مجلة صوت القانون**، مجلد 2، عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، البليدة، 2002، ص ص885-904.

16- كريم إيمان، "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي"، **مجلة البحث**، عدد 21، دمشق، 2017، ص66.

17- لدغش رحيمة، لدغش سليمة، "المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص ص220-239.

18- محمد الطاهر سعيود، " الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص ص355-378.

19- مسروة مريم، السر المصرفي عامل أساسي لحسن سير العمل البنكي، **مجلة الدراسات الحقوقية**، عدد 09 ، 30 يونيو/ حزيران 2018، ص 307.

20- مواقي بناني أحمد، "الإلتزام بضمان السلامة"، **مجلة المفكر**، المجلد 9، العدد 1، 2014، ص ص413-425.

21- نويري محمد الأمين، لخضاري عبد الحق، " النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-306"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص ص609-626.

رابعًا-النّصوص القانونية:

1-النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد (49) صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بقانون رقم 24- 06 ، ج ر عدد (30)، صادر بتاريخ 30 أفريل 2024، معدل و متمم.

2-أمر رقم 75-37، مؤرخ في 29 أفريل 1975، متعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد (31)، الصادر بتاريخ 13 ماي 1975. (ملغى).

3-أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد (44)، الصّادرة بتاريخ 26 جوان 2005، معدل و متمم.

4-قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بقانون رقم 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر عدد (32)، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022، معدل و متمم.

5-أمر رقم 75-80، مؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر تحديد الإقامة، ج ر عدد 102، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1975.

6-أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر عدد (12)، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2003.

7- أمر رقم 03-09 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد (12)، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2003.

8-أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد (52)، صادر في 27 أوت 2003، ملغى.

9-قانون 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، (معدل و متمم).

10- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 02 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد (14)، الصّادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل و المتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، الصّادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

11- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد (46)، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006، معدل و متمم.

12- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، ج ر عدد (15)، صادر بتاريخ 08 مارس 2009. و كذا المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد (58)، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

13- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

2-النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد (56)، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006. **(معدل و متمم)**

2-نظام رقم 13-01، مؤرخ في 8 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد (58)، صادر بتاريخ 02 جوان 2013، ملغى.

3-نظام رقم 20-01، مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد (16)، صادر بتاريخ 24 مارس 2020.

سادسا: الإجتهادات القضائية

1-قرار الغرفة المدنية، المحكمة العليا، رقم 212782، مؤرخ في 30 أكتوبر 1985، قضية (ح. ص) ضد (ز. ق. م)، **المجلة القضائية**، العدد 01، 1985، ص 31.

2-قرار الغرفة المدنية، المحكمة العليا، رقم 215653، مؤرخ في 16 فيفري 2000، قضية (ش.و.ل.غ) ضد (ط.ع)، **المجلة القضائية**، العدد 1، 2001، ص 127.

باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1- DIDIER Ferrié, La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996, P140.
2- LARROUMET Christian, droit civil, les obligations, 3ème édition, Delta, Paris, 1996, p46.
3- RODIER René, RIVES –LANGE Jean-Louis, Droit bancaire, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1975.

Articles :

1- CLEMENT Jean-François, "Le banquier, vecteur d'information", **RTD**, N50, 1997,P295.

2- GHAZOUANI Chihab, «la protection du consommateur dans les transactions électroniques selon la loi du 9 août 2000 », **revue de jurisprudence et la législation**, n° 03, 2003, P 5.
3- G. Estim. Jacques," traité de droit les obligations, le contrat", **LGDJ**, Paris, 1980, P458.
4- MEKAMCHA (M), KAHLOULA (G), « La protection du consommateur en droit algérien », **IDARA**, V5, N 2, 1995, p15.

الفهرس

مقدّمة.....2

الفصل الأوّل

الحماية القانونية لعملاء البنوك في العمليات المصرفية

المبحث الأول: حماية العميل من خلال فرض الالتزامات على البنوك.....7

المطلب الأوّل: التزامات البنك تُجاه العميل عند إبرام العقد.....7

الفرع الأوّل: التزام البنك بإعلام العميل.....7

أولا: تعريف الإلتزام بالإعلام.....7

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام البنك بإعلام العميل.....11

1-الإلتزام بالإعلام في القانون المدني الجزائري.....11

2-الإلتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك و قمع العش.....11

3-الإلتزام بالإعلام في قانون النّقد و القرض.....12

ثالثا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام.....14

1-الإلتزام بالإعلام التزام ببذل عناية.....14

2-الإلتزام بإعلام المستهلك التزام بتحقيق نتيجة.....14

رابعا: نطاق التزام البنك بإعلام العميل.....15

1-نطاق التزام بالإعلام من حيث الأشخاص.....15

أ-البنك أو المؤسسة المالية كطرف مدين للالتزام بالإعلام.....16

ب-العميل البنكي كطرف دائن بالالتزام بالإعلام..... 16

2-نطاق التزام بالإعلام من حيث الموضوع 18

الفرع الثاني: التزام البنك بالنّصيحة.....19

أولا: تعريف الالتزام بالنصيحة.....19

ثانيا: حدود التزام البنك بالنصيحة.....21

الفرع الثالث: التزام البنك بالتحذير 23
أولاً: تعريف الالتزام بالتحذير 23
ثانيا: نطاق الالتزام بالتّحذير 23
المطلب الثاني: التزامات البنك تُجاه العميل عند تنفيذ العقد.....24
الفرع الأول: إستقلالية العمليات القائمة على الحساب البنكي للعميل.....24
أولا: الإيداع في الحساب.....24
ثانيا: السّحب من الحساب.....25
الفرع الثاني: ضمان العميل وسائل التعامل في البنك.....26
أولا: تعريف وسائل الدفع في التشريع الجزائري.....26
ثانيا: أنواع وسائل الدفع للتعامل في الحساب البنكي.....27
1-الشيك.....27
2-أمر التحويل.....28
3-المقاصة.....29
الفرع الثالث: التزام البنك بعدم إفشاء السّر المصرفي للعميل.....29
الفرع الرابع: حماية العميل أثناء غلق الحساب البنكي.....30
أولا: أسباب غلق الحساب.....31
ثانيا: آثار غلق حساب العميل البنكي.....31
المبحث الثاني: حماية العميل من الشروط التعسفية التي يفرضها البنك.....32
المطلب الأول: مفهوم الشرط التعسفي.....32
الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي.....32
الفرع الثاني: معايير تحديد الشّرط التعسفي..... 33
أولا: التعسّف في إستعمال القوّة أو السّلطة الاقتصادية للمهني.....33

ثانيا: الميزة الفاحشة التي يحصل عليها المهني عند إبرام العقد.....34

الفرع الثالث: الشروط التعسفية.....34

المطلب الثاني: مظاهر الشروط التعسفية.....36

الفرع الأول: المزايا المفرطة التي تتحقق للمتدخل.....36

أولا:شروط تخفيف التزامات المتدخل.....36

ثانيا: شروط زيادة من الحقوق الممنوحة للمتدخل.....37

الفرع الثاني: شروط تعسفية تؤدي إلى إلحاق الضّرر بالمستهلك..... 37

أولا: شروط تؤدي إلى زيادة أعباء المستهلك.....37

ثانيا: شروط تؤدي إلى حرمان المستهلك من بعض حقوقه.....37

الفرع الثالث: بعض نماذج الشروط التعسفية.....38

أولا: الفوائد البنكية.....38

ثانيا: الشروط الجزائية..... 40

المطلب الثالث: وسائل حماية العميل من الشروط التعسفية.....40

الفرع الأول: الحماية القانونية للعميل من الشروط التعسفية.....41

أولا:الحماية القانونية للعميل من الشروط التعسفية من خلال القواعد العامة..... 41

ثانيا: الحماية القانونية للعميل من الشروط التعسفية من خلال القواعد الخاصة.....41

الفرع الثاني: الحماية القضائية للعميل من الشروط التعسفية.....42

أولا: سلطة القاضي في تفسير أو تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية.....42

1-سلطة القاضي في تفسير الشروط التعسفية.....42

2-سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية.....43

ثانيا: الجزاء المترتب عن تضمين العقد شرطا تعسفيا.....43

1-الجزاء المدني.....43

2-العقوبات الجزائية.....44

أ-العقوبات الأصلية.....44

ب-العقوبات التبعية.....45

الفصل الثّاني

الحماية القضائية لعملاء البنوك في العمليات المصرفية

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للبنك المخلّ بالتزاماته العقدية تُجاه العميل.....48

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية للبنك تُجاه عميله.....48

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للبنك تُجاه عميله.....49

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للبنك تجاه عميله.....49

ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية للبنك.....50

1-ركن الخطأ.....50

أ-عنصر التعدي أو الإنحراف.....51

ب-عنصر الإدراك.....51

ثانيًا: ركن الضّرر.....52

1-أن يكون الضّرر مخلاً بمصلحة مشروعة.....53

2-أن يكون الضّرر محقّقًا 53

ثالثًا: العلاقة السّببية بين الخطأ و الضّرر 54

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للبنك تُجاه عميله.....54

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية العقدية للبنك.....54

1-المسؤولية عن فعل الشيء كأساس للمسؤولية العقدية للبنك.....55

2-الإلتزام بضمان السّلامة كأساس للمسؤولية العقدية للبنك.....56

ثانيا: أركان المسؤولية العقدية للبنك تجاه عميله.....58

1-الخطأ العقدي للبنك.....58

أ-إلتزام البنك بتحقيق نتيجة.....59

ب-التزام البنك ببذل عناية..... 59

2-وقوع الضّرر للعميل.....60

3-العلاقة السّببية بين الخطأ العقدي للبنك و ضرر العميل.....60

ثالثا: شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك.....61

1-وجود عقد صحيح بين البنك و العميل.....61

2-إخلال البنك بإحدى التزاماته العقدية.....62

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك.....63

المطلب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك.....63

المفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك.....64

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك.....66

أولا: ارتكاب الجريمة لحساب البنك.....66

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك.....67

1-إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك.....68

2-ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك.....68

الفرع الثالث: أنواع جرائم البنك.....69

أولا: جريمة إفشاء السّر المصرفي.....69

1-الركن المادي.....69

2-الركن المعنوي.....70

3-الركن الشّرعي.....71

ثانيا: جريمة الاختلاس البنكي.....71

1-أن يكون الجاني له صفة الموظف..... 72

2-موضع الجريمة..... 72

3-الركن المعنوي.....72

4-الركن المادي.....72

ثالثا: جريمة الإمتناع عن الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية العميل.....72

رابعا: جريمة عدم احتفاظ البنك بالوثائق الخاصة بالعميل وعمليته لمدة خمس سنوات.....73

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية للبنك.....73

الفرع الأول: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي.....73

أولا: العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي.....73

ثانيا: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي.....74

1-العقوبات الأصلية 74

2-العقوبات التكميلية.....75

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الاختلاس.....75

أولا: العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة الاختلاس.....76

1-العقوبات الأصلية.....76

2-العقوبات التكميلية.....76

أ-تحديد الإقامة.....76

ب-المنع من الإقامة.....77

ج-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية.....77

د-المصادرة الجزئية للأموال.....77

هـ-مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة.....78

و-الرّد.....78

ي-إبطال العقود والصّفقات و البراءات و الامتيازات.....78

ثانيا: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الاختلاس.....78

الفرع الثالث: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة عدم الاستعلام عن هوية العميل.....79

الفرع الرابع: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة عدم احتفاظ البنك بالوثائق الخاصة بالعميل.....80

خاتمة.....82

قائمة المراجع.....85

الملاحق

الفهرس.....98

الملخص:

تأتي الودائع المصرفية النقدية في مقدمة العمليات المصرفية التي تضطلع بها البنوك، و تعتبر ممولا رئيسيا لها. و مع ذلك ترتبط عمليات الإيداع بالثقة التي يوليها المودع لبنك الذي يودع فيه و للجهاز المصرفي بشكل عام. لهذا أنشئ نظام التأمين على الودائع المصرفية كآلية يسعى من خلالها المشرع إلى حماية أموال المودعين، من خلال تعويضهم في حدود معينة نتيجة توقف البنك و عدم قدرته على الوفاء بقيمتها، هذا النظام يهدف لحماية المودعين و ضمان استمرارية النشاط المصرفي في الجزائر، إضافة إلى إنشاء اللجنة المصرفية في إطار القانون الجزائري للنقد و القرض و منها اختصاصات تتضمن ضبط سير العمل المصرفي و تطبيق العقوبات في حالة مخالفة القوانين و الأنظمة و تلعب هذه اللجنة دورا في استقرار و سلامة القطاع المصرفي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

البنوك– عملاء البنوك – التزامات العقد – العمليات المصرفية – الضرر – الحماية القانونية.